

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-15/4

30 November 2010

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الخامسة عشرة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٩





## جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام .....	١
٤	١- أنشطة التحقق .....	٤
٤	نزع الطابع العسكري الكيميائي .....	٤
٩	التحقق من الصناعة .....	٩
١٤	أنشطة التفيتيش .....	١٤
١٦	الدعم التقني لأنشطة التحقق والتدريب .....	١٦
١٨	٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية .....	١٨
١٨	التعاون الدولي .....	١٨
٢٠	المساعدة والحماية .....	٢٠
٢٣	دعم تنفيذ الاتفاقية .....	٢٣
٢٥	البرنامج الخاص بأفريقيا .....	٢٥
٢٧	٣- هيئتا توجيه المنظمة .....	٢٧
٢٧	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف .....	٢٧
٢٨	أنشطة المجلس التنفيذي .....	٢٨
٢٨	أنشطة الهيئات الفرعية .....	٢٨
٣٠	٤- العلاقات الخارجية .....	٣٠
٣٠	عالمية الاتفاقية .....	٣٠
٣١	أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين .....	٣١
٣٢	وسائط الإعلام والشؤون العامة .....	٣٢
٣٣	اتفاق المقرر .....	٣٣
٣٤	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009/569/CFSP .....	٣٤
٣٥	٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية .....	٣٥
٣٥	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية .....	٣٥
٣٧	الإشراف الداخلي .....	٣٧
٣٨	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني .....	٣٨

٣٩.....	السريّة والأمن.....
٤٠.....	الصحة والسلامة.....
٤٠.....	المشاريع الخاصة.....

## المرفقات

- المرفق ١ حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٤٢
- المرفق ٢ مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠٠٩..... ٥٥
- المرفق ٣ قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٥٦
- المرفق ٤ عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع  
هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٥٧
- المرفق ٥ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة  
الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٥٨
- المرفق ٦ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة  
الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٥٩
- المرفق ٧ ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت  
أو فلور وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٦٠
- المرفق ٨ قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٦٢
- المرفق ٩ إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد قُدِّمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية  
الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات..... ٦٤
- المرفق ١٠ تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة  
من اتفاقية الأسلحة الكيميائية..... ٧٦
- المرفق ١١ المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٧٩
- المرفق ١٢ الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية..... ٨١
- المرفق ١٣ الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة  
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٨٦



## توطئة وعرض عام

- ١- في عام ٢٠٠٩ غدت الهند ثالث دولة طرف تنجز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، وذلك بعد ألبانيا في عام ٢٠٠٧ والدولة الطرف الحائزة الأخرى<sup>١</sup> في عام ٢٠٠٨. وقد دُمّر الاتحاد الروسي أكثر من ٦ ٠٠٠ طن من عوامل الحرب الكيميائية متقيّداً بأجل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المحدّد لتدمير ٤٥٪ من أسلحته الكيميائية من الفئة ١. وقد أفاد العراق، الحديثُ اكتسابِ صفةِ الدولةِ الطرفِ في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، في إعلاناته الأولية التي قدّمها إلى المنظمة عن حيازته أسلحة كيميائية.
- ٢- وعلى وجه الإجمال تحققت المنظمة من تدمير ٦٩٧ ٩ طناً من الأسلحة الكيميائية خلال عام ٢٠٠٩. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير أكثر من ٤٠ ٠٠٠ طن من الأسلحة الكيميائية. ومن باقي الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية الجماهيرية العربية الليبية التي دُمّرت ٢٪ مما أعلنت عنه من مخزونات هذه الأسلحة<sup>٢</sup>، والاتحاد الروسي الذي دُمّر ٤٦٪ مما أعلن عنه من مخزوناتهما، والولايات المتحدة الأمريكية التي دُمّرت ٦٩٪ مما أعلنت عنه من مخزوناتهما. أما العراق فلما يزل يتعيّن عليه الشروع في تدمير أسلحته الكيميائية المعلّن عنها.
- ٣- وفي نهاية السنة كان قد أُعلن للمنظمة عن ٧٠ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، منها خمسة مرافق عراقية أُعلن عنها حديثاً. وبين الدول الأطراف الثلاث عشرة التي أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية عشر دول تأكّدت المنظمة من أنها قد أنجزت تدمير أو تحويل كل ما لها من هذه المرافق. وقد بقي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلّن عنها أربعة مرافق لَمَّا يزل يتعيّن التأكّد من تدميرها وأربعة مرافق لَمَّا يزل يتعيّن التأكّد من تحويلها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.
- ٤- وفي عام ٢٠٠٩ أجرت المنظمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٢٠٨ عملية تفتيش في مرافق من مرافق الصناعة الكيميائية، بغية التحقق مما ورد في إعلانات الدول الأطراف المعنية عن هذه المرافق. ولتعزيز فعالية ونجاعة نظام التحقق أُتخذت تدابير منها إجراء المزيد من عمليات التفتيش التعاقبي (أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار مهمة واحدة)، وإصدار صيغةٍ مزيّدةٍ من مجموعة برامجيات

<sup>١</sup> يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبَر اسمها عنصرَ معلوماتٍ شديدٍ الحماية من حيث السرية.

<sup>٢</sup> في نهاية عام ٢٠٠٩ كانت هذه الدولة الطرف قد دُمّرت ٥٥١ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ التي أعلنت عنها. ولَمَّا يكن قد دُمّر أي سلاح من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١.

الأمانة الحاسوبية الخاصة بالإعلانات الإلكترونية الشكل، ووضع إجراءات أنجع خاصة بعمليات التفتيش المعتاد التي يُستعان في سياقها بأخذ العينات وتحليلها.

٥- وقد انضمت ثلاث دول أخرى إلى الاتفاقية، فعدا مجموع الدول الأطراف فيها ١٨٨ (أنظر المرفق ١).

وشهد عام ٢٠٠٩ استمرار التقدم على طريق تحقيق عملية الاتفاقية بفضل مثابرة الدول الأطراف والأمانة الفنية ("الأمانة") على بذل جهودهما من أجل ذلك. ونُظمت في اسطنبول بتركيا حلقة عمل إقليمية معنية بعملية الاتفاقية خاصة بالدول غير الأطراف فيها من بين دول منطقة حوض البحر المتوسط والشرق الأوسط، شارك فيها ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ولدول غير أطراف فيها لمنظمات دولية.

٦- وخلال الفترة المُفاد عنها استمرت المنظمة على تنسيق وتوفير التدريب على الحماية من الأسلحة

الكيميائية من أجل الدول الأطراف؛ ويحظى هذا التدريب باهتمام مستمر وطائل. وقد أجرت الأمانة خلال السنة، من أجل تكوين القدرات على مستوى البلدان ومستوى المناطق الفرعية ومستوى المناطق، دورات تدريب، وحلقات عمل، وحلقات تدارس، وتمارين للمختصين في التحرك الاستجابي الذين يتعاملون مع عوامل الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية الصناعية السامة في دول أطراف عديدة. كما شرعت الأمانة في أعمال التحضير لتمرين ميداني على إيصال وسائل المساعدة وعلى التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية (ASSISTEX 3)، سيعقد في تونس في عام ٢٠١٠.

٧- لقد أعرب مؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير

العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) عن قلقه بشأن السلامة والأمن في المعامل الكيميائية (الفقرة ٩-٩٤ من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وقد بُحث في هذا الموضوع لأول مرة خلال ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الحادي عشر، الذي عُقد في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

٨- ويدعى في الاتفاقية إلى التعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وقد شهدت الفترة المُفاد

عنها تنظيم الدورة العاشرة من الدورات السنوية لبرنامج التدريب المشترك، المصمّم للنهوض باستخدام الكيمياء لأغراض سلمية عن طريق تعزيز وتحسين مهارات الكيميائيين والمهندسين المختصين في الكيمياء من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي. وقد تُوسّع في دورة برنامج التدريب المشترك لعام ٢٠٠٩ لكي تُتاح المشاركة فيها لمزيد من المتدربين في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا ("البرنامج الخاص بأفريقيا").

٩- وفي سياق البرنامج الخاص بأفريقيا واطبت الأمانة على التواصل مع الدول الأطراف الأفريقية فيما يتعلق

باحياجاتها من أجل توفير برامج ودورات تدريب مصممة لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

وقد أتى العديد من الأنشطة المتصلة بالبرنامج الخاص بأفريقيا نتائج ملموسة في عام ٢٠٠٩. وأنشئت فرقة عمل مؤلفة من خبراء من شتى وحدات الأمانة بغية النهوض بتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي.

١٠- وخلال الفترة المفاد عنها أبدت الهيئات الوطنية تركيزاً متزايداً على جوانب أخرى من جوانب تنفيذ الاتفاقية، زيادةً على التزاماتها الأساسية، مثل سن اللوائح التنظيمية الثانوية والقواعد الخاصة بالجمارك وهيئات الترخيص. وإن الدول الأطراف زيرت زيارات مساعدة تقنية، وشاركت في ما نظمته الأمانة من اجتماعات على مستوى المناطق والمناطق الفرعية وفي حلقات العمل المتخصصة. وقد شاركت ١١٧ دولة طرفاً في ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الحادي عشر.

١١- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ اعتمد الاتحاد الأوروبي قراراً للمجلس الأوروبي 2009/569/CFSP (القرار 2009) بشأن دعم أنشطة المنظمة في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتنفيذ هذا القرار أبرمت الأمانة ولجنة الاتحاد الأوروبي اتفاق تبرع (CFSP/2009/18/OPCW IV)، بدأ نفاذه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويشمل هذا الاتفاق فترة تنفيذ تمتد ثمانية عشر شهراً، وتُوفّر بموجبه مساعدة مالية مقدارها ١١٠ ٠٠٠ يورو من أجل أنشطة المنظمة.

١٢- واستمرت الأمانة على تعزيز الميزة على أساس النتائج بغية وضع أداة تدبّر تساعد المنظمة في تقييم مفعول أنشطتها. وأقر مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الرابعة عشرة الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (القرار C-14/DEC.5 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

١٣- كما إن المؤتمر عيّن في دورته الرابعة عشرة سعادة السفير أحمد أزومجو (تركيا) مديراً عاماً جديداً للمنظمة (القرار C-14/DEC.6 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وسيتولى السفير أزومجو مهام منصبه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، لفترة ولاية تمتد حتى عام ٢٠١٤.

## ١ - أنشطة التحقق

١-١ في عام ٢٠٠٩ قدّمت خمس دول أطراف<sup>٣</sup> إعلاناتها الأولية إلى المنظمة عملاً بالاتفاقية، وبذا كانت ١٧٧ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٨ قد فعلت ذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة) قد أعلنت عمّا مجموعه ١٩٤,٩١٦ ٧١ طنّاً من عوامل الحرب الكيميائية وسلاتفها و٨١٥ ٦٧٩ ٨ وحدةً من وحدات الذخائر والحاويات، باعتبارها أسلحة كيميائية. ويُضاف إلى ذلك أن دولةً حديثةً اكتسابِ صفةِ الدولةِ الطرفِ (هي العراق) أعلنت في عام ٢٠٠٩ عن أسلحة كيميائية. أمّا في إطار نظام التحقق من الصناعة الكيميائية فكان قد أُعلن للمنظمة في نهاية الفترة المفاد عنها عن ٥٥٢ ٥ مرفقاً قائمةً في ٨٠ دولةً طرفاً.

### نزع الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ شهد عام ٢٠٠٩ تدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وكان المؤتمر قد منح كلاً من هذه الدول الأطراف الثلاث تمديداً للأجل الذي يتعيّن عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١<sup>٤</sup> بحيث يجاوز فترة عشرة الأعوام بعد نفاذ الاتفاقية، المحددة فيها أصلاً. كما مَنَح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة، ومنح الصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها اليابان على أراضي الصين.

### تدمير الأسلحة الكيميائية

٣-١ تحقّقت المنظمة في عام ٢٠٠٩ من تدمير ٦٩٦,٥٠٥ ٩ طنّاً من الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال تواجد مفتشيها المتواصل أثناء عمليات تدمير هذه الأسلحة الجاري في مرافق تدميرها. وقد تم التحقق

<sup>٣</sup> هي جزر البهاما، وجزر القمر، والعراق، وكمبوديا، ولبنان.

<sup>٤</sup> الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية تتألّف من الأسلحة الكيميائية المنتجة انطلاقاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أنظر الحاشية ١٤ فيما يلي)، وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ والفئة ٢ من الأسلحة الكيميائية تتألّف من الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقاً من مواد كيميائية غير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية - ومنها السلائف - وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها؛ والفئة ٣ من الأسلحة الكيميائية تتألّف من غير المعبأ من الذخائر والحاويات؛ والأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئتين ٢ و٣ هو خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

من أن الهند أنجزت تدمير كل ما تبقى لديها من الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها، فلم يبق في نهاية الفترة المفاد عنها إلا أربع دول أطراف لديها أسلحة كيميائية معلَن عنها (الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، الولايات المتحدة الأمريكية).

٤-١ وإن تدمير الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المُفاد عنها جرى في ثلاثة عشر مرفقاً من مرافق تدميرها: أربعة في الاتحاد الروسي، وواحد في الهند، وثمانية في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان يجري إنشاء خمسة مرافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية، وإنشاء وحدات جديدة لتدمير أنواع إضافية من الأسلحة الكيميائية في مرفقين من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة (أنظر المرفق ٢).

٥-١ وقد أنجزت عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية في أربعة مرافق لتدميرها واحدٌ منها في الهند (هو آخر مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية القائمة فيها)، وواحدٌ في الاتحاد الروسي (هو مرفق كمبركا لتدمير الأسلحة الكيميائية)، واثنتان في الولايات المتحدة الأمريكية (هما مرفق نيوبُرت للتخلص من العوامل الكيميائية ومرفق نظام تدمير الأسلحة الكيميائية بالمتفجرات القائم في ميدان التجارب في دُغواي). وقد كُفَّ عن أنشطة التحقق المنتظم في أربعة المرافق هذه عندما تأكَّدت الأمانة من أن عمليات التدمير فيها قد أنجزت على النحو الواجب.

٦-١ وخلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تحققت المنظمة من تدمير ٢٠٤ ١٦٠ ٤٠ أطنان من الأسلحة الكيميائية. ويتألف ما دُمِّر من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من ٦٢٩ ٢٤٤ ٣٩ طناً، منها ٦٦٧ ٠٢٤ ٣٨ طناً من الأسلحة الكيميائية الأحادية (عوامل الحرب الكيميائية السامة، مثل الـ VX والـ السارين والـ الخردل الكبريتي والـ اللوزيت) و٩٦٢ ٢١٩ ١ طناً من الأسلحة الكيميائية الثنائية (المواد الكيميائية السامة الناتجة عن مزج مادتين كيميائيتين غير سامتين). ويرد في المرفق ٣ بيان وجيز بهذه الأسلحة المدمَّرة. ويُقدَّم في الفقرات التالية عرض عام لِمَا أحرزته كل من الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدمير ما تحوزه منها.

٧-١ الهند: أنجزت الهند في ١٦ آذار/مايو ٢٠٠٩ عمليات تدمير أسلحتها الكيميائية قبل حلول ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، موعد انقضاء الأجل الممدد الذي حدَّده المؤتمر<sup>٦</sup> لإنجاز تدميرها. وقد تم لاحقاً تفكيك آخر مرفق من مرافق الهند الخاصة بتدمير الأسلحة الكيميائية (هو مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً حُوِّل مؤقتاً إلى مرفق لتدميرها).

<sup>٥</sup> فضلاً عن ذلك تم التحقق من تدمير كافة وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ البالغ مجموعها ٤١٦ ٣١٣ قبل موعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المنصوص عليه في الاتفاقية.

<sup>٦</sup> القرار C-11/DEC.16 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٨-١ العراق: أُشِيرَ في إعلان العراق الأولي الذي قُدِّمَ في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أسلحة كيميائية مخزونة في عنبرين. وبحسب هذا الإعلان استُند في وضع قائمة الأسلحة الكيميائية المعنية إلى المعلومات المتاحة لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM)، لأنه تعذر على العراق إجراء جرد مفصّل في عين المكان بسبب الظروف الخطرة القائمة ضمن العنبرين. وقد أُجريت في لاهاي على مدى عام ٢٠٠٩ مشاورات بين العراق والمنظمة لتوضيح تفاصيل الإعلانات المعنية وإعداد خطة تدمير عامة. وتعذر بدء أعمال التفتيش في عام ٢٠٠٩. وبحلول نهايته لمّا تكن الخطة المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية العراقية قد أُعدّت. وكان لمّا يزل يتعيّن تحديد آجال تدمير هذه الأسلحة.

٩-١ الجمهورية العربية الليبية: لم تُجَرَّ في الجماهيرية العربية الليبية أية أنشطة لتدمير أسلحتها الكيميائية خلال عام ٢٠٠٩. وقد بقيت نسب ما دُمّر من أسلحتها الكيميائية ٠٪ في المئة فيما يخص الفئة ١ من هذه الأسلحة و٣٩٪ (٥٥١ طناً) فيما يخص الفئة ٢ منها<sup>٧</sup>. وقد تمت في عام ٢٠٠٩ إعادة شحن ٢٢,٣ طناً من الأسلحة الكيميائية (ولمّا يزل ضمن حاوياتها ما زنته بالأطنان ٢,٥ بمثابة بواق) لنقلها إلى مرفق التدمير بغية تدميرها فيه متى تم إنشاؤه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أقر المؤتمر في دورته الرابعة عشرة طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد آجال تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١<sup>٨</sup>، فمدد أجل إنجاز تدميرها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١.

١٠-١ الاتحاد الروسي: تحققت المنظمة من تدمير هذه الدولة الطرف ٣٩٧ ٣٧٤ ٦ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠٠٩. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت هذه الدولة الطرف قد دمّرت ٥٠١ ٣٢٠ ١٨ طناً مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ٤٥,٨٤٪ من مخزونها هذا، متقيّدة بموعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي حدّده المؤتمر في دورته الحادية عشرة تاريخاً لانقضاء أجل إنجاز تدمير ما نسبته ٤٥٪ من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١. وقد حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة أيضاً ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخاً لانقضاء الأجل النهائي الممدّد لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الاتحاد الروسي.

١١-١ الولايات المتحدة الأمريكية: تحققت المنظمة من تدمير هذه الدولة الطرف ٥٥٥ ٣٠٦ ٣ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ خلال عام ٢٠٠٩. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت المنظمة قد

<sup>٧</sup> إن الأجل الممدّد لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في الجماهيرية العربية الليبية ينقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرار C-11/DEC.15 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

<sup>٨</sup> القرار C-14/DEC.3 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

<sup>٩</sup> القرار C-11/DEC.18 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ٠٣٦ ٢٥٦ ١٩ طناً من أسلحتها الكيميائية، أي ٦٩,٣٥٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخاً لانقضاء الأجل النهائي الممدّد لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>١٠</sup>.

### مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١٢-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٩ عمليات تفتيش لخمسة عشر مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية قائمة في أربع دول أطراف. وقد أجريت في كل من اثنين من هذه المرافق، أحدهما في الهند والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية، عملية تفتيشه النهائية للتحقق من استيفائه الشروط اللازم توفُّرها للكف عن التحقق المنتظم فيه. وإعلان العراق في عام ٢٠٠٩ عن مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية، انضاف إلى مرافق تخزينها المعلَن عنها مرفق آخر. فبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كان ثمة ١٤ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية معلَن عنها قائمة في أربع دول أطراف.

### مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٣-١ في عام ٢٠٠٩ أجرت المنظمة ١٤ عملية تفتيش في ثلاثة عشر مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قائمة في خمس دول أطراف، منها تسعة مرافق سبق أن أُكِّد تحويلها لكنها بقيت خاضعة للتفتيش المنتظم. وقد أنجزت الهند تدمير آخر مرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، الذي كان قد حوّل مؤقتاً إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية. وأعلن العراق عن خمسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، يُنتظر تأكيد تدمير أربعة منها وتأكيد تحويل خامسها. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان قد دُمِّر ٤٣ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٧٠ المعلَن عنها. وكانت ١٩ مرفقاً منها قد حوِّلت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. أما باقي المرافق المعنية البالغ عددها ثمانية (واحد في الاتحاد الروسي، واثنان في الجماهيرية العربية الليبية، وخمسة في العراق) فكان من المزمع تحويل أربعة منها وتدمير الأربعة الأخرى.

١٤-١ وتنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧<sup>١١</sup>. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كان التخفيض المطلوب قد حُقِّق في عشر من الدول الأطراف الـ ١١ التي كانت قد أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية وقت بدء

<sup>١٠</sup> القرار C-11/DEC.17 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

<sup>١١</sup> أنظر الفقرة الفرعية ٣٠(أ) من الجزء الخامس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

نفاذ الاتفاقية. وكان يتعيّن تحويل مرفقين قائمين في الجماهيرية العربية الليبية في أجل أقصاه ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بموجب قرار اتخذه المؤتمر في دورته التاسعة<sup>١٢</sup>. أمّا مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية القائمة في العراق فلما تُحدّد آجال تدميرها/تحويلها.

### الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة

١٥-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٩ ستّ عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في خمس دول أطراف. وخلال الفترة المُفاد عنها أُخْطرت ثمانى دول أطراف المنظمة باكتشافها المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة.

١٦-١ أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة فقد أُجريت ستّ عمليات تفتيش تخصّ الأسلحة الكيميائية التي خلّفها اليابان على أراضي الصين حيث تواصلت على مدى عام ٢٠٠٩ أعمال استعادة الأسلحة الكيميائية المخلفة وانتباشها وأعمال التحضير لتدميرها.

١٧-١ وخلال الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أعلنت ١٣ دولة طرفاً عن أسلحة كيميائية قديمة. وفي نهاية الفترة المُفاد عنها كانت لَمّا تزل لدى واحدة من الدول الأطراف مخزونات من الأسلحة الكيميائية القديمة كان المجلس قد مدّد الأجل المحدّد لتدميرها، وكانت ثمة مخزونات من الأسلحة الكيميائية المخلفة على أراضي دولتين طرفين. وإن المخزونات المستعادة من الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، التي كانت المنظمة بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها قد أُفيدت بأنها لَمّا تدمر، تتألف من زهاء ٢٠٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ و ٢٠٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أُنتجت بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦ و ٤٧٠٠٠٠ سلاح كيميائي مخلف.

### عوامل مكافحة الشغب

١٨-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت ١٢٥ دولة طرفاً قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب (هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع). وترد في المرفق ٤ معلومات عمّا كان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد استُلم من الإعلانات عنها.

<sup>١٢</sup> القرار C-9/DEC.9 المؤرخ ب-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

<sup>١٣</sup> تلقت المنظمة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إخطاراً من الجماهيرية العربية الليبية يفيد بأن تحويل هذين المرفقين قد أُنجز في عام ٢٠٠٩.

## التحقق من الصناعة

١٩-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في ثلاثة الجداول الواردة في مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية<sup>١٤</sup> وعن تصديرها/استيرادها، وعن تجهيزها واستهلاكها في بعض الحالات، وعن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (التي تنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميّزة) لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية<sup>١٥</sup>. وترد في الجدول ١ أدناه معلومات عمّا كانت المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد تلقتّه من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية. وترد في المرفقات ٥ و٦ و٧، معروضةً بحسب الدولة الطرف، بياناتٌ عن المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها بموجب نظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، على الترتيب.

الجدول ١: أعداد المرافق ومواقع المعامل التي كان قد أعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بحسب أنواعها

نوع المرفق/موقع المعامل	عدد المرافق/ مواقع المعامل المعلن عنها	عدد المرافق/ مواقع المعامل الخاضعة للتفتيش <sup>١٦</sup>	عدد الدول الأطراف التي أفادت عن مرافق/ مواقع معام خاضعة للإعلان <sup>١٧</sup>	عدد الدول الأطراف التي لها مرافق/مواقع معام خاضعة للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية	٢٧	٢٧	٢٢	٢٢
مواقع معام مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	٤٥٦	١٦٧	٣٨	٢٤
مواقع معام مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية	٤٧٩	٤٣٤	٣٥	٣٤
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٤ ٥٩١	٤ ٤٠٠	٨٠	٧٨
المجموع	٥ ٥٥٣	٥ ٠٢٨	٨٠	٧٨

<sup>١٤</sup> المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف ولا تُستخدم لأغراض غير محظورة أو تُستخدم لها استخداماً محدوداً؛ والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية هي سلائف معروفة ومواد سامة لا تُنتج إنتاجاً تجارياً بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور؛ والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف، يمكن أن تُنتج إنتاجاً تجارياً بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور.

<sup>١٥</sup> يُرجع إلى الاتفاقية للاطلاع على معلومات وافية عن نظام التحقق والتعاريف الخاصة به.

<sup>١٦</sup> المرافق التي يجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

<sup>١٧</sup> يشمل ذلك الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقّعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

٢٠-١ في عام ٢٠٠٩ أجرت الأمانة ٢٠٨ عمليات تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (أنظر الجدول ٢). وقد شملت هذه العمليات ١١ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أي ٤٠,٧٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق)، و٤٢ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (أي ٢٥,٢٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المواقع)، و٣٠ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية (أي ٦,٩٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المواقع)، و١٢٥ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (أي ٢,٨٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق).

#### الجدول ٢: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المجراة سنوياً بموجب المادة السادسة من الاتفاقية								
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٨	٢٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥

٢١-١ اعتمد المجلس في عام ٢٠٠٧ قراراً (الوثيقة EC-51/DEC.1 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) طلب فيه أموراً منها أن تسهر جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد وأن تستمر الأمانة على إعلام الدول الأطراف بمقتضيات تقديم الإفادات ذات الصلة. وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي قدّمت في الوقت المحدد من عام ٢٠٠٩ إعلاناتها السنوية عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص عام ٢٠١٠ ما نسبته ٨١٪ من مجموع الدول الأطراف مقابل ٨٦٪ في السنة السابقة.

٢٢-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى إيجاد سبل إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. وتسنى لها، بفضل ما شهدته السنوات الأخيرة من تزايد في عدد الدول الأطراف التي توافق على التفتيش التعاقبي فيها، أن تزيد عدد ما تجرّبه من عمليات التفتيش المتعاقبة زيادة تدريجية. فقد شهد عام ٢٠٠٩ إجراء ٤٢ عملية من عمليات التفتيش التعاقبي شملت ٨٤ عملية من فرادى عمليات التفتيش (مقابل ٣٧ عملية في عام ٢٠٠٨ و٢٦ في عام ٢٠٠٧)، ما آتى وفوراتٍ في تكاليف التفتيش وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد لو وافقت دول أطراف أخرى على التفتيش التعاقبي فيها.

٢٣-١ ونظمت المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حلقة عمل بشأن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى شورك فيها مشاركة جيدة. وقام خلالها مهنيون من أوساط الصناعة الكيميائية وخبراء في النظام الخاص بهذا النوع من المرافق وممثلون للهيئات الوطنية بالتباحث في عناصر هذه المرافق التقنية ذات الصلة

بمقتضيات الإعلان عنها والتحقق منها. وقد عرضت الأمانة ما اكتسبته من خبرة وما استخلصته من عبر في تطبيق الطريقة المعدلة لانتقاء هذه المرافق بغية تفتيشها.

### أخذ العينات وتحليلها

٢٤-١ أعلن المدير العام في عام ٢٠٠٥ أن إجراء أخذ العينات وتحليلها في عين المكان سيُطبق، بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في سياق عمليات التفتيش المتعلقة بمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية بغية مساعدة المنظمة على التحقق من عدم وجود مواد غير معلنة من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول<sup>١٨</sup> (الوثيقة EC-43/DG.8 المؤرخة بـ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وخلال الفترة الابتدائية لتطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها في عين المكان، الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، طُبّق هذا الإجراء في سياق ١٣ عملية من عمليات التفتيش المتعلقة بمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية أُجريت في ١٣ دولة طرفاً. ورُمي من ذلك إلى اكتساب الأمانة والدول الأطراف أكبر قدر ممكن من الخبرة في هذا المجال. وقد واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٩ بصورة معتادة إجراء عمليات التفتيش المشتملة على أخذ العينات وتحليلها. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩ كانت قد أُجريت ٢٩ من هذه المهمات في ١٨ من الدول الأطراف الأربع والعشرين التي أعلنت عن مرافق لمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية الخاضعة للتفتيش.

٢٥-١ ومن أهم التدابير التي اتُّخذت بالاستناد إلى العبر المستخلصة من الفترة الابتدائية لتطبيق الإجراء المعني تطوير منوال عمل "معمى" متَّسمٍ بمزيد من المرونة يُتاح به تقليص المدة التي تستغرقها تسوية حالات "النتائج الإيجابية الزائفة" في سياق عمليات التمييز<sup>١٩</sup>، مع الحفاظ في الوقت ذاته على العناصر المراد بها حماية المعلومات التجارية/الصناعية السريّة. وقد أنجز مختبر المنظمة في عام ٢٠٠٩ عمله الذي يستلزمه اختبار منوال العمل المعني وتطبيقه.

٢٦-١ كما أنجزت المنظمة إدخال ما تستلزمه الاستعانة بالجهاز الآلي لمعاملة العينات خلال المهمات المشتملة على أخذ العينات وتحليلها من تعديلات على الإجراءات والبرامج الحاسوبية والأجهزة ذات الصلة.

<sup>١٨</sup> أنظر الفقرة ٢٨ من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

<sup>١٩</sup> "النتيجة الإيجابية الزائفة" يمكن أن تسجّل عندما تؤتي طريقتنا تحليل العينة (طريقة الفصل الكروماتغرافي الغازي-قارئ الاحتجاز وطريقة القياس الطيفي الكتلي) بيانات مقارنة نسبياً لبيانات موجودة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة، ما يشير إلى إمكان أن تكون في العينة مادة كيميائية مُدرّجة في جدول من جداول الاتفاقية. ويفاد بهذه النتيجة باعتبارها نتيجة إيجابية زائفة إذا تبين بعد إخضاع العينة للمزيد من التحليل أن المادة المعنية ليست مُدرّجة في جداول الاتفاقية.

ومن شأن ذلك أن يتيح المزيد من سرعة عمليات تجهيز العينات التي تشمل عينات عديدة، والاستغناء عن الزرق اليدوي. وفي معظم الحالات تمكن معاملة العينات آلياً طيلة مدة المهمة المعنية، ليل نهار.

### الإعلانات الإلكترونية الشكل

٢٧-١ في عام ٢٠٠٩ أخذت ٢١ دولة طرفاً بالخيار المتمثل في تقديم إعلاناتها عن الأنشطة السالفة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية فيما يخص عام ٢٠٠٨ في شكل إلكتروني. وتشمل هذه الإعلانات الإلكترونية الشكل زهاء ٦٥٪ من جميع المرافق المعلن عنها في عام ٢٠٠٩ عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية.

٢٨-١ وأصدرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصيغة الثانية من أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية (الأداة الإلكترونية EDNA). وعلاوة على الإعلانات السنوية عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والبيانات الوطنية الإجمالية، يشمل هذا الإصدار الجديد الإعلانات السنوية المتعلقة بـ ٢ جدول من جداول الاتفاقية ومواد الجدول ٣ من هذه الجداول، ويتاح به خيار أتمتة معلومات البيانات الوطنية الإجمالية المستقاة من الإعلانات عن مواقع المعامل.

٢٩-١ وتَجَسَّد الاهتمام الكبير الذي توليه الدول الأطراف للأداة الإلكترونية EDNA في ارتفاع عدد المشاركين في جلسات تقديم العروض غير الرسمية الخاصة بهذه الأداة التي نُظمت خلال ملتقى الهيئات الوطنية السنوي لعام ٢٠٠٩، كما تجسّد في تلقي ٣٠ ممثلاً لـ ٢١ دولة طرفاً خلال الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر تدريباً رسمياً على الاستعانة بهذه الأداة. وسيتاح للدول الأطراف المهتمة بالأمر المزيد من التدريب على استخدام الأداة الإلكترونية EDNA في عام ٢٠١٠.

### عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٣٠-١ تقوم الدول الأطراف بإخطار المنظمة بكل ما قد تجرّبه من عمليات تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية<sup>٢٠</sup>، وبما فيها عمليات تصدير مواد الجدول ٣ من هذه الجداول إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية. ويجب الإخطار مسبقاً بكل ما قد يُجرى بين الدول الأطراف من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية.

٣١-١ وفي عام ٢٠٠٩ تلقت الأمانة ٦٣ إخطاراً تتصل بـ ٣٦ عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية شملت ١٧ دولة طرفاً. وبين هذه الدول الأطراف خمس دول تدرج في

<sup>٢٠</sup> إذا جاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كميات دنيا معيّنة.

عداد الدول المرسلّة وأربع عشرة دولة تدرج في عداد الدول المتلقية (فبينها دولتان طرفان تدرج كلٌّ منهما في عداد الدول المرسلّة وفي عداد الدول المتلقية).

٣٢-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة التي تلقتها المنظمة في عام ٢٠٠٩ إلى أن ٤١ دولة طرفاً قد نقلت خلال عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٨٠٠ ٥ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية. وأفادت دولة طرف واحدة بأنها صدّرت في عام ٢٠٠٨ إلى دولة غير طرف في الاتفاقية زهاء خمسة أطنان من إحدى المواد المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، كما أفادت بالتدابير التداركية التي اتخذتها في هذا الصدد<sup>٢١</sup>.

٣٣-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى أن ١١٦ دولة طرفاً قد نقلت في عام ٢٠٠٨ زهاء ٣٠٨ ٠٠٠ طن من هذه المواد. وقد صدّرت تسع دول أطراف في عام ٢٠٠٨ ستاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى خمس دول غير أطراف فيها، بلغ مجموع ما أعلن عنه من صادراتها المعنية ١٧٣ ٢ طناً تُمثّل صادرات كلوريد الثيونيل ٣٧٪ منها.

#### سيرورات التيسير

٣٤-١ حدّد في الاتفاقية عدد من المسائل التي يتعيّن على المنظمة أن تبت فيها بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وبوجه عام تُتناوّل هذه المسائل عبر مشاورات غير رسمية يتولى تنسيقها ميسر من أحد وفود الدول الأطراف، بدعم من الأمانة.

٣٥-١ وقد بدأت خلال عام ٢٠٠٨ المشاورات بشأن مسألتين من هذه المسائل في إطار "مجموعة مسائل الصناعة"، هما على وجه التحديد مسألة تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ومسألة حدود تركيز ما تتضمنه مخاليط المواد الكيميائية من مواد القسم ألف والمُدخل ألف\* من الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، وتواصلت هذه المشاورات خلال عام ٢٠٠٩.

٣٦-١ وقد أفضت سيرورة التيسير الخاصة بثاني هاتين المسألتين إلى اتّخاذ المؤتمر قراراً<sup>٢٢</sup> وضعت به مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات عن مخاليط المواد الكيميائية من مواد القسم ألف والمُدخل ألف\* من الجدول ٢ من جداول الاتفاقية. وحدّدت في القرار المعني مقتضيات

<sup>٢١</sup> يُحظر بموجب الاتفاقية على الدول الأطراف فيها نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والجدول ٢ من جداولها إلى دول غير أطراف فيها أو منها.

<sup>٢٢</sup> القرار C-14/DEC.4 المؤرخ ب-٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

تقديم الإعلانات عن هذه المخاليل بالاستناد إلى درجة تركيزها وإلى مقدار الأنشطة المتعلقة بها. وطلب فيه من الدول الأطراف أن تنفذ المبادئ التوجيهية المعنية في أقرب وقت ممكن عملياً، ومن الأمانة أن تفيده بما تحرزه الدول الأطراف من تقدم على صعيد تنفيذه.

٣٧-١ فضلاً عن سيرورة التيسير المتصلة بمسائل الصناعة الكيميائية شرع في عام ٢٠٠٩ في مشاورات بشأن تيسير إعداد مبادئ توجيهية فيما يخص أمن وتدمير الأسلحة الكيميائية التي تغدو في حيازة و/أو تحت سيطرة دول أطراف في حالات ليس منصوصاً عليها في الاتفاقية.

### أنشطة التفتيش

٣٨-١ في عام ٢٠٠٩ أجرت المنظمة في ٢٦٠ موقعاً قائمة في ٣٨ دولة طرفاً ٣٨٩ عملية من عمليات التفتيش/ المناوبة التفتيشية، نصفها تقريباً يتعلق بالأسلحة الكيميائية. أما نصفها الآخر فيخص تفتيش الصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. بيد أن معظم الجهد المبذول في التفتيش، من حيث عدد أيام عمل المفتشين<sup>٣</sup>، خص عمليات التفتيش أو المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة. ف٧٦٪ من عدد أيام عمل المفتشين البالغ ٣٦٨ ١٨ يوماً في عام ٢٠٠٩ تخص عمليات التفتيش/ المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، التي تكون عادةً أطول مدةً من عمليات التفتيش من الأنواع الأخرى. ويرد في الجدول ٣ بيان وجيز بعمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠٠٩.

### الجدول ٣: عمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠٠٩

عدد ما أُجريت من عمليات التفتيش/ المناوبات التفتيشية	عدد ما فُتِّش من المرافق/المواقع	عدد أيام عمل المفتشين <sup>٣</sup>	
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
١٣١	١٤	١٣ ٩٢٦	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٢٣	١٤	٦٩٩	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٤	١٣	٢٣٣	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٦	٥	٧٧	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة
٦	٦	١٦٠	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة
١	لا ينطبق	٧٩	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة <sup>٤</sup>
١٨١	٥٢	١٥ ١٧٤	الجميع

<sup>٣٣</sup> يُحسب بضرب عدد الأيام المقتضية في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

عدد أيام عمل المفتشين <sup>٣</sup>	عدد ما فُتِّش من المرافق/المواقع	عدد ما أُجري من عمليات التفتيش/المنابيات التفتيشية	
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (تفتيش الصناعة الكيميائية)			
١٨٩	١١	١١	مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية
١ ٠٢٢	٤٢	٤٢	مواقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية
٤١٦	٣٠	٣٠	مواقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية
١ ٥٦٧	١٢٥	١٢٥	مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
٣ ١٩٤	٢٠٨	٢٠٨	المجاميع
١٨ ٣٦٨	٢٦٠	٣٨٩	المجاميع العامة

### عمليات "التفتيش بالتحدي"

٣٩-١ على غرار السنوات السابقة لم يُطلب في عام ٢٠٠٩ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة واصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف.

٤٠-١ وبالإضافة إلى أنواع التدريب الأخرى ذات الصلة بعمليات "التفتيش بالتحدي" شاركت الأمانة في المرحلة التحضيرية من مراحل التمرين على "التفتيش بالتحدي" الذي أُجري في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أجرت الأمانة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مقر المنظمة دون إخطار مسبق تمريناً مدته يومان رُمي منه إلى اختبار قدرتها على التحرك استجابةً لطلب إجراء "تفتيش بالتحدي" طلباً غير متوقَّع.

### عمليات التحقيق في حالات الادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٤١-١ على غرار السنوات السابقة لم تتلق الأمانة خلال السنة المُفاد عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية. وبدأت في عام ٢٠٠٩ أعمال التحضير للتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 3) المزمع تنظيمه في تونس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي سيوفد أثناءه فريق للتحقيق في حالة ادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

## الدعم التقني لأنشطة التحقق والتدريب

### اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٤٢-١ تجري المنظمة كل عام اختبارات كفاءة رسمية للمؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لمختبرات التحاليل. وقد شهدت السنة المفاد عنها إنجاز الاختبار الرابع والعشرين من هذه الاختبارات، وتنظيم الاختبار الخامس والعشرين منها، والشروع في الاختبار السادس والعشرين منها. وفي نهاية الفترة المفاد عنها كان هناك ١٩ مختبراً معيّناً قائمة في ١٦ دولة طرفاً، عُلق مؤقتاً تمتع اثنين منها بصفة المختبر المعين. ويبيّن في المرفق ٨ وضع كل من المختبرات المعيّنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٣-١ ولتقييم إمكان الاضطلاع بتحليل العينات الطبية الحيوية أرسلت في ٢٠٠٩ عينات طبية حيوية أعدّها مختبر المنظمة إلى عدة مختبرات سمّتها الدول الأطراف، ويُتوقع أن تفاد المنظمة بالنتائج في عام ٢٠١٠.

### قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤٤-١ يُبيّن في الجدول ٤ عدد بيانات التحاليل المُدرّجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٩.

### الجدول ٤ : البيانات المُدرّجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بنود بيانات التحاليل المُدرّجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:									نوع البيانات
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٤ ١٨٣	٣ ٩٤٠	٣ ٧٤٢	٣ ٥٧١	٣ ٤٧٦	٣ ٣٧٢	٢ ٨٢٤	٢ ١٣٨	١ ٤٩٥	بيانات القياس الطيفي الكتلي
٩٣٦	٩٢٥	٩٢١	٩٠٣	٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	أطياف الأشعة دون الحمراء <sup>٣٥</sup>
١ ٣٩١	١ ٣٩١	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٠٥	١ ٢٥٥	بيانات الطنين المغنطيسي النووي <sup>٣٦</sup>
٤ ٨٣٢	٤ ٦١٦	٤ ٣٧٠	٤ ٣٥٦	٤ ٢٥٠	٤ ٢٤٤	٣ ٤٨٢	٢ ٥٩٨	٢ ٠١١	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قوائم الاحتجاز)

### تدريب المفتشين

٤٥-١ في عام ٢٠٠٩ انضم إلى شعبة التفتيش في المنظمة ٢٩ مهنيّاً من ١٩ دولة طرفاً (المجموعة طاء التي تتألف من ١٦ متدرباً والمجموعة ياء التي تتألف من ١٣ متدرباً) فانخرطوا في دورة التدريب المكثّف للمفتشين الجدد التي دامت ثلاثة عشر أسبوعاً فأكملوها بنجاح. وقد اشتمل برنامج تدريبهم على محاضرات ألقاها خبراء في نزع الطابع العسكري الكيميائي وفي التحقق من الصناعة، وعلى دراسات

<sup>٣٥</sup> .IR

<sup>٣٦</sup> .NMR

حالات وتمارين إيضاحية رُمي منها إلى التكفل بالمهام بإجراءات التفتيش الموقعي، وعلى تدريب ميداني. وتسنت للمتدربين لأول مرة ملاحظة طائفة واسعة من الأسلحة الكيميائية القديمة والعمل على إجراءات وُضعت حديثاً فيما يخص تمييز هذه الأسلحة وتقييم إمكانية استعمالها.

٤٦-١ وقد تولى مختبر المنظمة تدريب ثلاثة مفتشين جدد من المجموعة طاء مختصين في الكيمياء التحليلية على إجراءات أخذ العينات وتحليلها المعمول بها في المنظمة وعلى تحليل الأسلحة الكيميائية. أما التدريب الميداني المعني فقد صُمم لإكساب المتدربين مهارات في مجال الحماية وتدريبهم على تدبير المخاطر في حالات التعرض للمواد السامة. وانطوى هذا التدريب على التعامل مع عوامل الحرب الكيميائية الحية ومع إجراءات الصحة والسلامة المعمول بها في المنظمة. وتمثل أحد عناصر التدريب الرئيسية في إجراء مجموعة من عمليات محاكاة التفتيش في مرافق معلن عنها، رُمي منها إلى وضع المتدربين في محيط تفتيش حقيقي.

## ٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

### التعاون الدولي

١-٢ يستند ما تنفذه المنظمة من البرامج الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. ويرمى من هذه البرامج إلى تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية مع التركيز على تدبير الكيماويات المتكامل، وتعزيز الدراية بالكيماويات وتبادلها، والتواصل مع الصناعة الكيميائية والإرشاد الخارجي في أوساطها، وتعزيز القدرات على التحليل الكيميائي في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي.

### برنامج التدريب المشترك

٢-٢ في عام ٢٠٠٩ وُفِّر في إطار دورة برنامج التدريب المشترك التي دامت عشرة أسابيع تدريباً لـ ٢٨ شخصاً مؤهلين تقنياً من ٢٧ دولة عضواً في شتى المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، والممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة في المجال الكيميائي. وقد قدّمت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئات وطنية، ومؤسسات أكاديمية ومتخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات قائمة في دول أعضاء صناعية عديدة (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والدنمرك والهند وهولندا واليابان). وقد استلم تبرع مالي لهذه الدورة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وقدمت اليابان من أجل هذه الدورة مساهمة عينية.

### برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ في عام ٢٠٠٩ قدّم الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ ٢٦ حدثاً في ٢٣ دولة عضواً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وعُني في إطار هذه الأحداث بمواضيع منها ما يلي: تقييم الأخطار الكيميائية؛ السلامة في مجال فائقات الدقة؛ المتماثرات والكيمياء العضوية؛ إصلاح المواقع الملوثة؛ التلوث البيئي ودراسات السموم؛ حماية الصحة البشرية والنظام الإيكولوجي؛ الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛ الحركيات في الكيمياء التحليلية؛ العمليات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والتفجيرية.

## دورات التدريب الرامي إلى تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٤-٢ أُجريت في عام ٢٠٠٩ ثلاث دورات دولية لتوفير التدريب على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. وتدرَّب في إطار هذه الدورات أخصائيو مؤهلون في الكيمياء التحليلية من ٣٤ دولة عضواً بلغ مجموعهم ٣٧. وقد رُتَّب لدورتين منها بمساعدة من المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) القائم في هلسنكي بفنلندا. أما ثالثتها فقد هُيئت من أجل الدول الأعضاء الأفريقية ونُظمت في مختبرات أبروتكنيك في بريتوريا بجنوب أفريقيا، وذلك بدعم من جنوب أفريقيا ومن فنلندا. كما نُظمت بالتعاون مع المعهد الإندونيسي للعلوم، في سيرنغ بجاوة الغربية بإندونيسيا، دورة أخرى في هذا المجال، هي الأولى من نوعها على المستوى الوطني، للتدريب على إعداد العينات وتحليل العينات الضئيلة المقدار المأخوذة من المركبات ذات الصلة بالاتفاقية، شارك فيها ٣١ علمياً محلياً.

## برنامج دعم التدريب الداخلي

٥-٢ في عام ٢٠٠٩ قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لسبع عشرة دورة من دورات التدريب الداخلي. وقد مَوَّلَت دورة واحدة من الدورات المعنية بتبرع من هولندا، في حين حظيت دورتان أخريان منها بدعم من جمهورية كوريا وحظيت دورة أخرى منها بتبرع من الصين.

## برنامج دعم مشاريع البحوث

٦-٢ يُرَوَّج في إطار هذا البرنامج لتنمية المعارف العلمية والتقنية من خلال البحوث في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد قُدِّم الدعم في إطاره خلال عام ٢٠٠٩ لتسعة وعشرين مشروعاً جديداً تولاها باحثون من تسع عشرة دولة عضواً (مَوَّلَت المنظمة ٢١ منها بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتدبَّرت أمر ثمانية منها بصورة مباشرة).

## برنامج مساعدة المختبرات

٧-٢ قُدِّمَت المساعدة التقنية في إطار هذا البرنامج إلى مختبرات في الأرجنتين والإكوادور وبتسوانا. ودُعِمت دورة نُظمت في جامعة جومو كنياتا للزراعة والتكنولوجيا في كينيا لخمسة وعشرين شخصاً من سبع دول أطراف أفريقية للتدريب على "تشغيل أجهزة القياس الطيفي الكتلي المقترن بالفصل الكروماتغرافي الغازي وتفسير الأطياف التي يؤتيها".

## برنامج تبادل المعدات

٨-٢ قُدِّمت في إطار هذا البرنامج، الذي تُدعم به عمليات نقل المعدات المختبرية المتبرع بها، المساعدة إلى قسم الكيمياء في جامعة أديس أبابا بأثيوبيا؛ وإلى قسم الكيمياء في جامعة ملاوي بملاوي؛ وإلى المعهد الوطني الهولندي للصحة العامة والبيئة (RIVM) بهولندا. ونُقلت إلى تسع دول أعضاء أفريقية عشرة حواسيب تبرعت بها الصين.

## تدبر السلامة في المجال الكيميائي

٩-٢ اتُّخذت ضمن إطار التواصل مع الصناعة الكيميائية والإرشاد الخارجي في أوساطها، وما يتصل بها من جوانب تنفيذ الاتفاقية، مبادرة جديدة على صعيد تدبر السلامة في المجال الكيميائي. فقد نُظِّمت في طوكيو باليابان، بالتعاون مع الحكومة اليابانية، حلقة تدارس حضرها تسعة عشر شخصاً من عشر دول أطراف. كما نُظِّمت في وُبرْتال بألمانيا، لمدة خمسة أيام، دورة للدول الأطراف الأفريقية بشأن الترويج للسلامة في المجال الكيميائي شارك فيها أشخاص من عشر دول أطراف أفريقية. وقد حظيت الدورة المعنية بتبرع من ألمانيا.

## المساعدة والحماية

١٠-٢ يهيئ توفير المساعدة والحماية بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية للدول الأطراف ضماناً لأنها ثابتة من خلال تعبئة وسائل المساعدة الدولية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وبتوفيرهما يُقرُّ أيضاً بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية دعماً لقدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

## إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في شأن برامج الحماية من الأسلحة الكيميائية

١١-٢ أُجرت الأمانة خلال الفترة المفاد عنها دورات لتدريب من يتولون التحرك الاستجابي الأول حيال عوامل الحرب الكيميائية في سري لانكا بغية تكوين قدراتها الوطنية على الحماية منها. وبناءً على طلب فييت نام واليمن أسدت الأمانة إليهما المشورة المتخصصة لمساعدتهما على تمييز أفضل سبل تنفيذ برامجهما الرامية إلى تنمية وتحسين قدراتهما الوطنية على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

١٢-٢ وقد أُجريت لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول في دول العديد من المناطق أو المناطق الفرعية حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية لتكوين القدرات على صعيد هذه المناطق أو المناطق الفرعية بغية تيسير التنسيق على المستوى الإقليمي. ففي شباط/فبراير نظمت الأمانة في كرواتيا (بصورة مشتركة مع مركز

المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه) حلقة التدارس السنوية الخاصة بالدول الأطراف من بين دول جنوب شرقي أوروبا. وفي نيسان/أبريل نظمت الأمانة في بيرو (بدعم مالي من حكومة إسبانيا) حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية خاصة بالدول الأطراف من بين دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفي أيلول/سبتمبر نظمت الأمانة في جامايكا (بالتعاون مع الهيئة الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) دورة إقليمية للتدريب على التحرك الاستجابي حيال الطوارئ الكيميائية خاصةً بالدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الكاريبية (السوق الكاريبية المشتركة).

١٣-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريب وحلقات عمل واجتماعات دولية معنية بالمساعدة والحماية لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول، وذلك بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وسلوفاكيا والبرازيل والبرتغال وبيرو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسنغافورة وسويسرا وصربيا وفنلندا وكرواتيا.

١٤-٢ ونظمت الأمانة في قطر في تشرين الثاني/نوفمبر، بالتعاون مع الهيئة الوطنية القطرية، حلقة العمل السنوية المعنية بتنسيق المساعدة. كما نظمت في إسبانيا، بالتعاون مع الهيئة الوطنية الإسبانية، اجتماعاً لشبكة الحماية من الأسلحة الكيميائية.

### تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٥-٢ واصلت الأمانة تواصلها الرسمي مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهما من الوكالات التي يمكن أن تنخرط في أنشطة التحرك الاستجابي المستعجل، وذلك لكي تؤدي على نحو منسق وناجح بالقياس إلى التكاليف مهام المساعدة المعهود بها إليها. وأجريت زيارات تقنية لأوكرانيا وفرنسا وكولومبيا والنمسا والهند واليابان بغية تقييم تفاصيل المعلومات المتعلقة بالعروض التي تقدمت بها هذه الدول الأطراف لتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وأجريت زيارة تقنية لكوبا تم تمويلها في إطار تحرك الاتحاد الأوروبي المشترك لعام ٢٠٠٧ دعماً لأنشطة المنظمة المجرة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

١٦-٢ ودعا الميسر المعني بالمسائل المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية إلى مشاورات غير رسمية للتباحث في الإرشادات المتعلقة بالنهوج والاستراتيجيات فيما يتعلق بإفادات الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، وفي الجدول الزمني السنوي للأنشطة التي تجربها الأمانة،

وفي تقرير من المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-55/DG.5 المؤرخة بـ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، وفي مذكرة من الأمانة بشأن تقييم فعالية البرامج التي تنفذ بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية (الوثيقة EC-55/S/2 المؤرخة بـ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وتصويبها Corr.2 المؤرخ بـ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وفي مذكرة من الأمانة بشأن محتويات مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية والاستعانة به (الوثيقة EC-57/S/3 المؤرخة بـ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، وفي إجراءات تقديم خبراء مؤهلين عملاً بالجزء الحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (الوثيقة S/775/2009 المؤرخة بـ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [الصادرة بالإنكليزية فقط])، وفي ما آلت إليه أعمال التحضير للتمرين الثالث على إيصال وسائل المساعدة (3 ASSISTEX) الذي سبق ذكره (الوثيقة S/760/2009 المؤرخة بـ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ [الصادرة بالإنكليزية والفرنسية فقط]).

١٧-٢ وبدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية نُظمت داخلياً دروساً لتدريب فريق الأمانة المعني بتنسيق وتقييم المساعدة بغية استدامة تأهبها لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند الطلب.

١٨-٢ وكما سبق ذكره شرعت الأمانة بالتعاون مع الحكومة التونسية في اتخاذ تدابير تحضيراً لتنظيم التمرين الثالث على تقديم المساعدة، منها تنظيم اجتماع التخطيط الأولي الذي عُقد في تونس العاصمة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. فناقش ممثلو الدول الأطراف المشاركة فيه الجوانب التنظيمية للتمرين المعني. وقد تلقت الأمانة ترشيحات أفرقة وطنية من ١٠ دول أطراف وترشيح فريق من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية للمشاركة في ذلك التمرين.

#### التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

١٩-٢ في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية الفترة المفاد عنها قُدّمت ١٣٥ دولة طرفاً، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بأغراض الحماية (أنظر المرفق ٩).

٢٠-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كانت ٧٦ دولة عضواً قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر المرفق ١٠).

٢١-٢ وفي نهاية الفترة المفاد عنها كانت ٤٣ دولة طرفاً قد قدمت، وفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية، مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ١ ٣٩٩ ٧٧٦,٠٣ أوروباً (أنظر المرفق ١١).

## دعم تنفيذ الاتفاقية

٢٢-٢ خلال الفترة المفاد عنها استُمرَّ على التركيز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها. وبوجه خاص قُدِّمت الأمانة المساعدة في مجالات مثل إقامة الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لسن التشريعات ذات الصلة، وبما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ وتحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛ وتقديم الإعلانات. كما لُبِّت الأمانة احتياجات الدول الأطراف عن طريق توفير التدريب وتنظيم حلقات العمل في مجال الجمارك وتنفيذ متطلبات نظام نقل المواد الكيميائية، ومجال إصدار التراخيص، ومجال تدريب العاملين في الهيئات الوطنية على العمل بمثابة مرافقين للمفتشين.

## المساعدة التقنية

٢٣-٢ أُجريت زياراتُ مساعدةٍ تقنيةٍ ثنائية الإطار في المجالات الآتية الذكر لاثنتي عشرة دولةً عضواً (بوتان، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، غانا، كمبوديا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ملاوي، منغوليا)، بينما أُلغيت زيارة واحدة من هذا النوع بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية.

## الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية

٢٤-٢ عُقدت من أجل الهيئات الوطنية وسائر الموظفين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية أربعة أحداث (من الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية وحلقات العمل)، في بلغاريا (خلال أيار/مايو) والمكسيك (خلال أيلول/سبتمبر) وفييت نام (خلال تشرين الأول/أكتوبر) والمغرب (خلال تشرين الأول/أكتوبر)، بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. وقد مكَّنت هذه الأحداث أيضاً الهيئات الوطنية لدول المناطق المعنية من تبادل أفضل ممارساتها في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتبادل آرائها في ما تبذله من جهود لتنفيذها عليه، ومن الاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى الأمانة في مسائل محدّدة مثل نظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية.

## حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب

٢٥-٢ عُقدت على مستوى المناطق أو المناطق الفرعية سبع حلقات عمل لموظفي الجمارك وهيئات الموانئ بشأن الجوانب التقنية لنظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية، في جمهورية تنزانيا المتحدة (خلال آذار/مارس) من أجل الدول الأطراف من بين دول السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية وجماعة

تنمية الجنوب الأفريقي، وفي بيلاروس (خلال أيار/مايو) من أجل الدول الأطراف من بين دول أوروبا الشرقية، وفي هُنج كُنغ (خلال حزيران/يونيه) من أجل الدول الأطراف الآسيوية، وفي ماليزيا (خلال آب/أغسطس) من أجل الدول الأطراف من بين دول جنوب شرقي آسيا، وفي شيلي (خلال أيلول/سبتمبر) من أجل الدول الأطراف المندرجة ضمن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وفي قطر (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) من أجل الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي بوركينا فاسو (خلال كانون الأول/ديسمبر) من أجل الدول الأطراف من بين دول وسط أفريقيا وغربها. وعلاوة على حلقات العمل ودورات التدريب المتخصصة في مجال الجمارك، شارك أيضاً موظفون من الأمانة في الاجتماع السنوي لمبادرة الجمارك الخضراء الذي عُقد في بلجيكا ابتغاء تعزيز التعاون في هذا الإطار والتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك. وبالإضافة إلى ذلك عرضت الأمانة، تلبيةً منها للاحتياجات المتطورة للدول الأطراف، توفير التدريب للأفرقة الوطنية لمرافقة المفتشين، وذلك في إيران (خلال آب/أغسطس) من أجل أشخاص من رعايا هذا البلد وأشخاص من رعايا دول أخرى، وفي ماليزيا (خلال كانون الأول/ديسمبر) من أجل العاملين في هيئتها الوطنية.

٢٦-٢ ونُظمت دورتان لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية، استضافت فرنسا إحدهما (خلال آذار/مارس) وجنوب أفريقيا ثانيتهما (خلال تموز/يوليه). وعُقدت في إسبانيا (خلال حزيران/يونيه) من أجل الدول الأعضاء المندرجة ضمن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي دورة تدريب على إعداد الإعلانات التي تقضي بتقديمها المادة السادسة من الاتفاقية، في شكل إلكتروني.

٢٧-٢ كما تابرت الأمانة على بذل جهودها للتواصل مع أعضاء البرلمانات ومع البرلمانات الوطنية والبرلمانات الإقليمية ومع المنظمات الدولية بغية التشديد على أهمية الاتفاقية وعلى ضرورة سن التشريعات الخاصة بتنفيذها على الصعيد الوطني. وتحقيقاً لذلك شارك موظفون من الأمانة في الاجتماع الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي والاتحاد البرلماني الدولي الذي عُقد في إثيوبيا (خلال نيسان/أبريل)، واجتماع الاتحاد البرلماني الدولي الذي عُقد في سويسرا (خلال تشرين الأول/أكتوبر)، وعقدت الأمانة في جمهورية تنزانيا المتحدة (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) حلقة عمل من أجل أعضاء البرلمانات والهيئات الوطنية في دول منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

#### ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الحادي عشر

٢٨-٢ عُقد ملتقى عام ٢٠٠٩ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ورُكز فيه على دور الهيئات الوطنية في تنفيذ الاتفاقية الفعّال. ورُكز بصورة رئيسية خلال هذا الملتقى، الذي شارك فيه ١٧٢ شخصاً من ١١٧ دولة طرفاً، على تواصل الدول الأطراف وتبادلها خبراتها وأفضل ممارساتها في

تنفيذ الاتفاقية. وقدمت خلاله اثنتا عشرة دولة طرفاً عروضاً عن شتى جوانب جهودها في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما هيأت الأمانة في إطاره لعقد ٢٢٦ مشاوراً بين ممثليها وممثلي الهيئات الوطنية بشأن طائفة واسعة من المسائل التي تهم الجانبين.

## البرنامج الخاص بأفريقيا

- ٢٩-٢ اضطلع خلال الفترة المفاد عنها بالأنشطة التالية البيان تنفيذاً للبرنامج الخاص بأفريقيا:
- ٣٠-٢ بالتعاون مع الهيئة الوطنية لبوركينا فاسو، وبدعم بالخبراء/دعم مالي من سويسرا ودعم مالي من النرويج، نظمت الأمانة من أجل الدول الأطراف من بين دول غرب أفريقيا دورة تدريب متقدم على مستوى هذه المنطقة الفرعية. وفي حزيران/يونيه نظمت الأمانة في الجزائر (بالتعاون مع الهيئة الوطنية الجزائرية)، من أجل الدول الأطراف من بين دول شمال أفريقيا، تمريناً على مستوى هذه المنطقة الفرعية والتقييم النهائي للمشروع المعني. وموّل هذا التمرين في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٧ الذي سبق ذكره.
- ٣١-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر عُقدت في جمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل الدول الأطراف من بين دول شرق أفريقيا، دورة على مستوى هذه المنطقة الفرعية للتدريب على التحرك الاستجابي حيال الطوارئ الكيميائية، موّلت بمساهمة من الجمهورية التشيكية ومساهمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وعُقدت بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا دورة تدريب دولية معنية بالمساعدة والحماية من أجل الدول الأطراف الأفريقية.
- ٣٢-٢ واستمرت الأمانة على تواصلها مع الدول الأعضاء الأفريقية لحثّ وتعزيز جهودها المبذولة في إطار هذا البرنامج الخاص بأفريقيا بغية سدّ احتياجاتها. ورُكّز على أفريقيا في كافة الأنشطة المجرأة في إطار المشاريع القائمة، تركيزاً اقترن بتصميم بعض البرامج خصيصاً للدول الأعضاء الأفريقية.
- ٣٣-٢ ونظمت أنشطة عديدة لتقديم المساعدة التقنية، ولعقد الاجتماعات وحلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب على مستوى المناطق الفرعية والمناطق. ومن ذلك أنشطة أُجريت في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغانا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، والمغرب، وملاوي.
- ٣٤-٢ وواصلت الأمانة صلاتها بأعضاء البرلمان في الدول الأطراف الأفريقية في إطار الاتحاد البرلماني الدولي وعلى شكل عقد اجتماعات إقليمية في أفريقيا، ابتغاء النهوض بسنّ التشريعات التي تقضي بها الاتفاقية.

٣٥-٢ وأنشأت الأمانة فرقة عمل لتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي ، وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بينه وبين المنظمة.

#### أنشطة أخرى

٣٦-٢ عملاً بما خلص إليه في مؤتمر الاستعراض الثاني بشأن زيادة تطوير قدرات المنظمة في مجال التقييم والرؤى، أعدَّ الفريق العامل المعني بالتقييم والرؤى التابع لشعبة التعاون الدولي والمساعدة، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة والعبر المستخلصة، ورقة مفاهيم تُبيِّن فيها الخطوط العريضة لأنشطة الأمانة الطويلة الأمد في هذا الميدان، التي أخذ ببعض منها خلال سيرورة التحضير للمشاريع وتدبرها. وزيد التواصل مع الدول الأطراف في هذا الشأن، واعتمد الاستبيان الجديد الخاص بالهيئات الوطنية الأفريقية بمثابة مشروع تجريبي.

### ٣- هيئتنا توجيه المنظمة

#### أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

##### الدورة العادية الرابعة عشرة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة عشرة، التي عُقدت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرارات بشأن مجموعة أمور منها ما يلي:

(أ) تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وفاءً بالالتزامات التي تقضي بها مادتها السابعة (القرار C-14/DEC.12 المؤرخ بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(ب) عالمية الاتفاقية ومواصلة تنفيذ خطة العمل الخاصة بها (القرار C-14/DEC.7 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(ج) تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة (القرار C-14/DEC.11 المؤرخ بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(د) طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة والأجل النهائي لقيامها بتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (القرار C-14/DEC.3)؛

(هـ) مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف\* من جداول الاتفاقية (القرار C-14/DEC.4)؛

(و) الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (القرار C-14/DEC.5)؛

(ز) تعيين المدير العام (القرار C-14/DEC.6)؛

(ح) برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠١٠ (القرار C-14/DEC.8 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

٢-٣ وطلب المؤتمر في دورته ذاتها من المجلس أن يواصل مداولاته الرامية إلى إعداد المزيد من التدابير الخاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يعود إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة بتقرير عن ذلك (الوثيقة C-14/5 المؤرخة بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

٣-٣ وأخذ المؤتمر بقلق علماً بأنه قد لا يُتقيّد كامل التقيّد بالأجل النهائي الممدّد لتدمير الأسلحة الكيميائية الذي ينقضي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وإذ لاحظ المؤتمر أنه قد تحقق تقدم ذو شأن على هذا الصعيد فإنه لاحظ أيضاً أنه، بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لمّا يزل يتعيّن تدمير أكثر من ٤٨٪ من مخزونات الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد حثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على اتخاذ كل التدابير اللازمة بغية التكفل بتقيدها بالأجل النهائي الممدّد لتدمير أسلحتها الكيميائية (الفقرة ٩-٦ من الوثيقة C-14/5).

### أنشطة المجلس التنفيذي

٤-٣ درس المجلس خلال الفترة المُفاد عنها تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٥-٣ وفي الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قام رئيس المجلس والمدير العام وممثلون لبعض أعضاء المجلس بزيارة لمعمل بوبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية القائم في كولورادو ومرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية القائم في أوريغون، بالولايات المتحدة الأمريكية، لمعينة التقدم المحرّز على صعيد تدمير أسلحتها الكيميائية والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدميرها.

٦-٣ كما إن المجلس:

(أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛

(ب) تابع التقدم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع تقريراً في هذا الشأن إلى المؤتمر؛

(ج) اتخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛

(د) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بعملية الاتفاقية؛

(هـ) أقرّ التغييرات أو التعديلات المدخلة على اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدة دول أطراف.

### أنشطة الهيئات الفرعية

٧-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسريّة ("لجنة السريّة") اجتماعها الحادي عشر يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.

٨-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها السادسة والعشرين في أيار/مايو ودورتها السابعة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت خلال هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠١٠ (الوثيقة C-14/DEC.8).

٩-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في أواخر آذار/مارس وأوائل أبريل/نيسان ٢٠٠٩ دورته الثالثة عشرة، فتباحث خلالها في المبادئ الأساسية للتكنولوجيا الفائقة الدقة والخصائص السمية للمواد ذات الجزيئات الفائقة الدقة. وخلص المجلس الاستشاري العلمي إلى أنه لا تُعرف حالياً مواد فائقة الدقة تنطوي على خصائص سمية قد تبعث على الاهتمام بها لاستعمالها في الأسلحة الكيميائية. وعقد هذا المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر دورته الرابعة عشرة، فتباحث خلالها في تطبيقات التكنولوجيا الفائقة الدقة لتحسين التدابير المضادة المتخذة للحماية من الأسلحة الكيميائية واستعرض تقرير الاجتماع الرابع لفريقه العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها الذي تباحث هذا الفريق خلاله في إعداد عينات المحاليل المائية لنواتج التحلل، والتقنيات المستجدة التي يمكن استخدامها في التحليل المُجرى في عين المكان، وتحليل التُكسينات، ومعايير تحليل المقادير الضئيلة في سياق عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

١٠-٣ وبناء على طلب من مؤتمر الاستعراض الثاني أسدى المجلس الاستشاري العلمي المشورة إلى الأمانة في تعديل القرار بشأن قائمة المعدات المعتمدة ومتطلبات تشغيلها ومواصفاتها الفنية (القرار C-1/DEC.71 وتصويبه CoIT.1 المؤرخين بـ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧).

١١-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته الرابعة عشرة في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فأخذ علماً به (الوثيقة EC-58/HCC/1 C-14/HCC/1 المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

## ٤- العلاقات الخارجية

### عالمية الاتفاقية

١-٤ ظلت الأمانة تضطلع بأنشطة رامية إلى تحقيق الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٣<sup>٢٧</sup> والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الاستعراض الثاني<sup>٢٨</sup>.

٢-٤ وفي عام ٢٠٠٩ انضمت إلى الاتفاقية ثلاث دول هي جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والعراق، فغدا عدد الدول الأطراف فيها ١٨٨. وبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص جزر البهاما في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفيما يخص الجمهورية الدومينيكية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفيما يخص العراق في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. لكن بقيت هناك سبع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية، منها دولتان موقعتان عليها<sup>٢٩</sup> وخمس دول غير موقعّة عليها<sup>٣٠</sup>.

٣-٤ وأجرت الأمانة في اسطنبول بتركيا حلقة عمل إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية للدول غير الأطراف فيها من بين دول منطقة حوض البحر المتوسط والشرق الأوسط. وسدّت تكاليف حلقة العمل المعنية في إطار تحرك عام ٢٠٠٧ المشترك للاتحاد الأوروبي دعماً لأنشطة المنظمة. وشارك فيها ٧٠ شخصاً من ٢٧ دولة عضواً وممثلون لثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية<sup>٣١</sup> ولأربع منظمات دولية<sup>٣٢</sup>. وقد جاءت حلقة العمل هذه بمثابة محفل للنهوض بالتحاور بين المنظمة ودول منطقة الشرق الأوسط التي لمّا تزال دولاً غير أطراف في الاتفاقية.

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك أجرت الأمانة زيارتين ثنائيتين إحداهما لإسرائيل والأخرى لجزر البهاما. ففي شباط/فبراير سافر فريق من الأمانة إلى جزر البهاما بناءً على طلب من وزارة خارجيتها للمشاركة في

<sup>٢٧</sup> الوثيقة EC-M-23/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

<sup>٢٨</sup> القرار C-10/DEC.11 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والقرار C-11/DEC.8 المؤرخ بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٦، والقرار C-12/DEC.11 المؤرخ بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والقرار C-14/DEC.7، والوثيقة RC-2/4.

<sup>٢٩</sup> إسرائيل، وميانمار.

<sup>٣٠</sup> أنغولا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، ومصر.

<sup>٣١</sup> إسرائيل، ومصر، وميانمار.

<sup>٣٢</sup> الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

الجولة الثانية من المشاورات بين أصحاب الشأن المعنيين بالاتفاقية في هذا البلد، ولمساعدة سلطاته على تناول مسائل محدّدة الطابع تتعلق بتصديقه على الاتفاقية وبإعداد مشاريع إعلاناته، وذلك في إطار أعمال المتابعة إثر زيارة أولى له أُجريت في عام ٢٠٠٨. وفي حزيران/يونيه أُوفد فريق من الأمانة إلى إسرائيل في بعثةٍ مساعٍ حميدةٍ تقنيةٍ بغية إطلاع السلطات الإسرائيلية على حال تنفيذ الاتفاقية.

٥-٤ وفي سياق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نُيويرك التقى المدير العام بممثليين لإسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر وميانمار. كما إنه استقبل في مقر المنظمة سفراء إسرائيل وأنغولا ومصر. وبعثت عدة رسائل إلى بعض كبار مسؤولي الدول غير الأطراف، دُعوا فيها إلى ترشيح أشخاص للمشاركة في الأحداث التي تنظمها المنظمة وإلى تشجيع حكومات دولهم على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٦-٤ ورُعيت مشاركة ممثلين من إسرائيل وأنغولا ومصر وميانمار في أحداث شتى نظمتها المنظمة.

### أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين

٧-٤ زار المدير العام خلال الفترة المُفاد عنها سبع عشرة دولة طرفاً<sup>٣٣</sup> فالتقى فيها بمسؤولين رفيعي المستوى وألقى بيانات خلال ندوات واجتماعات ومؤتمرات وطنية ودولية بشأن مسائل متصلة بالاتفاقية. وزار نائب المدير العام سبع دول أطراف<sup>٣٤</sup>. وبالإضافة إلى ذلك استقبل المدير العام ممثلي سبع وستين دولة طرفاً وثلاث دول غير أطراف في ١٣٨ زيارة لمقر المنظمة. واستقبل نائب المدير العام ممثلين لست عشرة دولة طرفاً.

٨-٤ وعُزز التعاون مع الدول الأطراف وإشراكها في تنفيذ الاتفاقية الفعّال من خلال تنظيم أنشطة عديدة. وبوجه خاص نظمت الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر حلقة العمل التوجيهية الثامنة للجدد من العاملين في السلك الدبلوماسي المعنيين بعمل المنظمة. وقد شارك فيها ٦٥ ممثلاً لـ ٤٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ولدولتين ليستا طرفين فيها.

<sup>٣٣</sup> الاتحاد الروسي (٢)، وأرمينيا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا (٣)، وشيلي، والصين، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢)، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية (٢).

<sup>٣٤</sup> بلجيكا، وتنزانيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وغانا، وفنلندا، وقطر.

٩-٤ كما واصلت الأمانة الأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز التشارك والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في إطار اتفاق العلاقة المعقود معها<sup>٣٥</sup>. وفي هذا السياق التقى المدير العام بسعادة الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي-مون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث ألقى بياناً أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين كما يفعل كل سنة. واعتمدت الجمعية العامة فيما بعد قراراً بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة<sup>٣٦</sup>. وفي سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ثابرت الأمانة على الإسهام في الأحداث الإقليمية ذات الصلة التي نظمتها الأمم المتحدة خلال العام.

١٠-٤ وبالإضافة إلى ذلك أقامت الأمانة ارتباطاً بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنظيم زيارة لمقر المنظمة في أيلول/سبتمبر دامت يومين، قام بها باحثون حاصلون على منح في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بنزع السلاح لعام ٢٠٠٩. كما استُديم التعاون مع المنظمات الإقليمية. وألقى المدير العام كلمة أمام المؤتمر السنوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أسلحة الدمار الشامل والحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشاره، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر في فرسوفيا ببولندا. وعلاوة على ذلك شارك مدير شعبة العلاقات الخارجية في أول اجتماع ينظمه المنتدى الإقليمي لرابطة دول جنوب شرقي آسيا معني بعدم الانتشار ونزع السلاح فيما بين دورتين له، وذلك في بيجين بالصين في تموز/يوليه. وقامت مديرة شعبة التعاون الدولي والمساعدة بزيارة لمقر الاتحاد الأفريقي حيث التقت ببعض من كبار مسؤولي هذا الاتحاد، منهم مفوضه المعني بالسلام والأمن. كما إن هذا المفوض زار المنظمة فالتقى بالمدير العام بغية تعزيز التعاون بينها وبين الاتحاد الأفريقي.

١١-٤ وفي إطار التعاون مع مؤسسات البحوث ومراكز الامتياز قام نائب المدير العام بزيارة رسمية لأكرا بغانا، حيث ألقى كلمة أمام المشاركين في دورة تدريب في مجال عمليات دعم السلام المتكاملة في مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام. كما التقى ثنائياً بنائب وزير خارجية غانا.

### وسائط الإعلام والشؤون العامة

١٢-٤ شهد عام ٢٠٠٩ مواصلة تطوير وتحسين موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. وتُوفّر في موقعها الشبكي الجديد المُدار بنظام تدبّر المضامين عناصرٌ بيانيةٌ ووظيفيةٌ وتعداديةٌ/إحصائيةٌ محسّنة، ما يجعل منه أداةً بحثٍ ومرفقَ معلوماتٍ ناجعين. وإن إتاحة مقدار أكبر من الوثائق الرسمية بكافة ست اللغات

<sup>٣٥</sup> القرار A/RES/55/283 المؤرخ بـ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

<sup>٣٦</sup> القرار A/RES/64/46 المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الرسمية للمنظمة في هذا الموقع قد أفضت إلى زيادة عدد زائريه من البلدان الناطقة بالروسية والبلدان الناطقة بالصينية والبلدان الناطقة بالعربية.

١٣-٤ وحظي عمل المنظمة بتغطية واسعة في وسائل الإعلام العالمية خلال عام ٢٠٠٩. ونُشرت في العديد من وسائل الإعلام الدولية مقالات عن الدول الحديثة اكتساب صفة الدولة الطرف في الاتفاقية، وعن أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية، وعن تعيين المدير العام المقبل للمنظمة. وحظي ما قام به المدير العام من زيارات رسمية لعدة دول أطراف بتغطية إعلامية في وسائل الإعلام الوطنية، المرئية والمقروءة، في الدول المعنية.

١٤-٤ وفي إطار المبادرات الجديدة التي اتخذت لتعزيز أنشطة إرشاد الجمهور العام، ألقى المدير العام كلمات أمام منتديات عامة في اسطنبول، ولاهاي، وفيينا، وواشنطن العاصمة، ونشر ملاحظاته على مسائل متصلة بالاتفاقية في صحف مرموقة. وشاركت المنظمة في "ملتقى مفتوح" لمدة يوم واحد نُظِم بالتعاون مع بلدية لاهاي من أجل عامة الجمهور. ورُتّب بصورة منتظمة لزيارات جماعية للأمانة ولتقديم عروض للديبلوماسيين والطلبة وعامة الجمهور.

### اتفاق المقر

١٥-٤ ترأست اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف خلال الفترة المفاد عنها سعادة سفيرة سلوفاكيا السيدة أكسانا توموفا، ثم سعادة سفير المكسيك السيد خُرخي لمونكو تندا. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية<sup>٣٧</sup>، وممثل للبلد المضيف<sup>٣٨</sup>، والمدير العام للمنظمة.

١٦-٤ وعقدت هذه اللجنة خلال عام ٢٠٠٩ اجتماعين لبحث أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثلات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة، ومجمع ابتياع السلع المعفاة من الضرائب والرسوم القائم في مقر المنظمة.

١٧-٤ وقدمت هذه اللجنة إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن تقدمها في عملها (الوثيقة EC-58/HCC/1 C-14/HCC/1).

<sup>٣٧</sup> إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وكوستاريكا والمكسيك عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والاتحاد الروسي وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وبلجيكا وسويسرا عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

<sup>٣٨</sup> سعادة السيد بيتر دي سفننين لُهمان.

## قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009/569/CFSP

١٨-٤ شهدت الفترة المفاد عنها مساندة الاتحاد الأوروبي ، بقرار مجلسه 2009/569/CFSP بشأن دعم أنشطة المنظمة ، مشاريع ملموسة رامية إلى تعزيز التدابير المتعددة الأطراف التي تقضي الاتفاقية باتخاذها لنزع الأسلحة وعدم انتشارها. وشملت هذه المشاريع طائفة واسعة من أنشطة المنظمة ، منها الترويج لعالمية الاتفاقية ولتنفيذها على الصعيد الوطني ، وتعزيز قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، وعقد حلقات تدارس بشأن مواضيع منها إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق الأمن الدولي (الإنجازات والتحديات في هذا المضمّن) ، وأنشطة النهوض بالتعاون في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

١٩-٤ ومن خلال قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2009/569/CFSP وُفّر الدعم أيضاً للبرنامج الخاص بأفريقيا ، وهو مشروع يشتمل على أنشطة مركزة على الاحتياجات المحددة للقارة الأفريقية في مجال تنفيذ الاتفاقية.

## ٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

### المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

#### فرع الموارد البشرية

- ١-٥ في مجال تسيير شؤون الموظفين يجري اعتماد صيغة مؤتمتة ومبسطة من نظام تتبّع الإجازات المعمول به حالياً، وبما في ذلك الاستمارات الإلكترونية الشكل الخاصة بالإجازات التي أُتيحت على المنتفَع الإلكتروني للمنظمة (Port@). ويجري أيضاً تطوير نظام إلكتروني للتعويضات (eBenefits).
- ٢-٥ وفي مجال حشد الموظفين أُغلق خلال الفترة المفاد عنها ملف الوفاء بما تقضي به المعاينة العالقة المسجّلة في إطار عمليات المراجعة والتدقيق فيما يتعلق بترجمة الشهادات الدراسية، وتم تعديل التعميم الإداري المتعلق بحشد الموظفين، وبُسّطت سيرورات حشدهم، ودَرَب قسم حشدهم موظفيه الجدد مستديماً في الوقت ذاته العمل من أجل تحقيق أهداف المنظمة على صعيد حشد الموظفين وتوظيفهم.
- ٣-٥ كما حُققت نتائج على صعيد ما يجري من تنجيزٍ للجديد من النهوج والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية وللصيغ المعدّلة من هذه النهوج والإجراءات، إذ تم تنجيز ١٢ تعميماً إدارياً منها ١٠ تعاميم وُضعت موضع التنفيذ وتعميمان وُزعا داخلياً لكي تبدي المكاتب المعنية بهما ملاحظاتها في شأنهما.

#### فرع الميزانية والتخطيط والمراقبة

- ٤-٥ بغية المزيد من تحسين الشفافية والمساءلة والتخطيط فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية أُخذ في وثيقة برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١٠ (الوثيقة C-14/DEC.8) ببنية لها معدّلة تشتمل على برامج فرعية وقائمة معدّلة بوجوه الإنفاق. وكذلك بيّنت فيها موارد المنظمة المهيأ لها في الميزانية بحسب النواتج. كما واصلت الأمانة تعزيز نهج الميزنة على أساس النتائج بغية تحويله إلى أداة تدبّرية تساعد على الهي والدول الأعضاء في تقييم مفعول أنشطة المنظمة.

#### فرع الشؤون المالية والحسابات

- ٥-٥ ثابر فرع الشؤون المالية والحسابات على تقديمه لأصحاب الشأن الداخليين والخارجيين تقارير مالية دقيقة وآتية في الوقت المناسب. وقد روجعت في عام ٢٠٠٩ البيانات المالية لعام ٢٠٠٨ فأبدى مراجع الحسابات الخارجي رأياً فيها لا تحفظ فيه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ شرع مراجع الحسابات الجديد (وهو من المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في ألمانيا) الأعمال الأولية لمراجعة حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٩. ومن الخدمات الأخرى التي يقدمها فرع الشؤون المالية والحسابات تحصيل الإيرادات

المتأتية من الاشتراكات المقررة وغيرها من المساهمات، والاضطلاعُ بأمر كشف الرواتب والمدفوعات، وتدبّر الخزينة والسيولة النقدية. كما إن هذا الفرع اضطلع بمسؤولياته فيما يتعلق بصندوق المنظمة للادخار الاحتياطي من خلال تقديمه الدعم الإداري اللازم تحت إشراف مجلس إدارة هذا الصندوق. ويبيّن في المرفق ١٢ بهذا التقرير الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦-٥ وشهد عام ٢٠٠٩ مزيداً من التقدم على صعيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، الذي بدأ في عام ٢٠٠٨ بإنشاء لجنة توجيه معنية بهذه المعايير مع فريق معني بمشروع تطبيقها وفريق رئيسي معني بهذا الشأن، ما أفضى إلى إنجاز الأعمال الرئيسية ذات الصلة اللازم الاضطلاع بها مثل تحليل أهم مسائل المحاسبة المتصلة بالمعايير المعنية، وتقييم أثر هذه المعايير على نظام المنظمة المالي وقواعدها المالية، ووضع مشاريع لما يلزم من النهج والإجراءات المحاسبية، وتوفير التدريب للموظفين الأساسيين ولهيئة الإدارة. وقد أقر المؤتمر في دورته الرابعة عشرة أخذ المنظمة بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام فيما يخص بياناتها المالية عن الفترة المبتدئة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (القرار C-14/DEC.5). وإثر صدور هذا القرار عن المؤتمر كان يُمضى عند نهاية الفترة المفاد عنها في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام بصورة انتقالية في عام ٢٠١٠.

### فرع خدمات المعلومات

٧-٥ أحرز خلال الفترة المفاد عنها تقدم على صعيد تطوير نظام تخطيط المهام الخاص بعمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والوحدة النسقية الخاصة بهذه الأسلحة ضمن نظام معلومات التحقق، اللذين كان من المقرر إنجاز إعدادهما في عام ٢٠١٠؛ وأصدرت الصيغة الثانية من أداة الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بالهيئات الوطنية وهي متاحة للهيئات الوطنية. أما جدول عمل المفتشين، وهو أداة للتخطيط ووضع البرامج الزمنية من أجل انتداب المفتشين للاضطلاع بالمهام، فقد أنجز بنسبة ٧٠٪ وسيتم إصداره في عام ٢٠١٠. كما لوحظ تحقّق تقدم كبير على صعيد نظم مساندة البرامج، بأتمتة سيرورات الموارد البشرية وإدماجها في إطار نظام "تخطيط موارد المؤسسات"، وبتوسيع نطاق نظام الأسفار ليشمل أسفار المفتشين، وبجعل النظام المالي متوافقاً مع المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام. وشهد تحديث الشبكة المصونة أمنياً تقدماً حَقَّق باستبدال كل حواسيب العمل في عام ٢٠٠٩ وبالعكوف على أعمال أداة تدقيق أممي جديدة. ومن نظم المعلومات الأخرى التي أُعملت في عام ٢٠٠٩ قاعدة البيانات الخاصة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية المستعان بها على المنوال

المباشر (المشمولة برعاية الاتحاد الأوروبي)، ونظام تدبير قاعات الاجتماع، والصيغة الحادية عشرة من قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة.

### فرع الشراء وخدمات الدعم

٨-٥ في عام ٢٠٠٩ جَهَّزَت المنظمة بواسطة نظام الشراء ما مجموعه ٦٩٨ عملية شراءٍ مجموعٌ مبالغها ٨٧١٥٠٥٤ يوروًا. وقد رُسِّيت عقود الشراء ذات الصلة على موردين من ٢٤ بلدًا، مع العلم بأن ٦٨٪ من المشتريات احتيزت في هولندا. ومن أوامر الشراء المعنية ٥٣ أمرًا لا يقل مبلغ كل منها عن ٢٥٠٠٠,٠٠ يورو، ويساوي مجموع مبالغها ٦١٦٨٧٥٥ يوروًا.

٩-٥ وشهد العام ذاته إصدارَ قسم خدمات دعم البنى الأساسية ٨٢ طلبٍ شراءٍ و٢٤ أمر شراء مباشر من طلباته وأوامره المتصلة باستئجار المحالِّ وصيانتها، وبتوفير الأثاث والعتاد المكتبيين، وبتدبير العقود المتعلقة بالمرتفعات، وبتوفير الخدمات المتعلقة بالبنى الأساسية في مقر المنظمة ومرفقها القائم في رايسفايك.

١٠-٥ وشهد عام ٢٠٠٩ أيضاً قيامَ قسم خدمات الدعم بتناول ٢٤٨ ١ إذن سفرٍ و١٠٩ طلبات سفرٍ من أجل المؤتمرات والاجتماعات، وبالترتيب لـ ٩٤ عملية شحن. واشتري ما مجموعه ٣٩٥ ٤ تذكرة سفر جوي بكلفة مجموعها ١٣٣ ٣٣٧٤ يوروًا (دون احتساب النفقات الإدارية ذات الصلة البالغ مجموعها ٢١٨٥٤٥ يوروًا).

### فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين

١١-٥ باشر هذا الفرع في عام ٢٠٠٩ توفير التدريب الأولي في مجال التدبير المستند فيه إلى النتائج للموظفين الأساسيين ولهيئة الإدارة.

١٢-٥ واستمر في عام ٢٠٠٩ تدبير التدريب بصورة غير مركزية. وشُحذ وعي المديرين بالمساءلة والمسؤولية عن تدبير التدريب في سياق تنفيذ البرامج (بحسب برنامج المنظمة وميزانيتها).

### الإشراف الداخلي

١٣-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ١٤ تقريراً نهائياً. وشملت التقارير التي أُصدرت إثر عمليات المراجعة والتدقيق الداخليين الإيرادات/الدخول التي حصَّلتها المنظمة، ومِنَح التعليم، ووضع وتطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج. وأجري على أساس التمحيص في عينةٍ فحوص

للخزانة الآمنة الخاصة بفرع الشؤون المالية والحسابات وفحصُ للأعمال الفنية في الأمانة. كما طلب المدير العام إجراء تحقيق في شكوى رُفعت بحق موظف.

١٤-٥ وشملت التقارير التي أُصدرت إثر عمليات التدقيق المتعلقة بالسريّة تدارسَ مقترحات خبير استشاري خارجي متعلقة بتنظيم شعبة التحقق، وتناولَ المعلومات السرية خلال عمليات التفتيش، وضوابطَ مراقبة النفوذ إلى الشبكة المصونة الأمن والتسجيل التدقيقي ذي الصلة. واضطلع على نحو مشترك مع مكتب السريّة والأمن بمهمة تحقيق في احتمال استغلال مواطن الضعف التي تعتري أمن نظام SmartStream. وشملت التقاريرُ التي أُصدرت إثر عمليات التقييم الدعمَ الذي يقدمه فرع المساعدة والحماية لتكوين القدرات، والخدمات التي يقدمها فرع المراسم والتأشيرات والأنشطة التي يضطلع بها، وتدبّرَ الإجازات السنوية والإجازات المرضية، والتصرفَ بالأصول وأداءً مجلس حصر الممتلكات.

١٥-٥ وظل الدور الذي يؤديه مكتب الإشراف الداخلي بصفته هيئة استشارية من الأهمية بمكان. أما المعدّل المتجمّع لتنفيذ ما قدّمه هذا المكتب من توصيات خلال عام ٢٠٠٩ فقد بلغ ٩٢,١٪ في نهاية ذلك العام مقابل ٩١,١٪ في نهاية عام ٢٠٠٨.

١٦-٥ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) زيارة ممثليه التفقدية لتقييم نظام تدبّر الجودة في الأمانة. وقد أبلغ ممثلوه المعنيون عن حالتي عدم تطابق مع معايير الاعتماد وقدّموا عدة ملاحظات طفيفة الشأن. وستُخطر الأمانة هذا المجلس بالتدابير التداركية ذات الصلة في شباط/فبراير ٢٠١٠.

### الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

١٧-٥ طيلة الفترة المُفاد عنها أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف وسائر وحدات الأمانة. كما إنه مثلَ المنظمة في قضية أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

١٨-٥ وثابر مكتب المستشار القانوني على تقديمه المساعدة المكيفة إلى الدول الأطراف التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة الفرعية ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الثالثة عشرة بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-13/DEC.7 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

١٩-٥ وطيلة الفترة المُفاد عنها أسهم مكتب المستشار القانوني في ١٧ من دورات التدريب، وحلقات العمل التوعوية، وزيارات المساعدة التقنية، وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

وعلاوة على ذلك قدّم هذا المكتب، بناءً على طلب الدول الأطراف المعنية، ملاحظات على مشاريع قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقية (٢٥ حالة)، وعلى نصوص إرشادات أو تدابير تخص تنفيذ الاتفاقية على المستوى التنظيمي (٢٠ حالة). وإن الطلبات المعنية الرامية إلى الحصول على المساعدة القانونية وصلت من ٢٩ دولة طرفاً من المناطق التالية البيان: آسيا (ثمانية طلبات)؛ أفريقيا (ثمانية عشر طلباً)؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (طلب واحد)؛ أوروبا الشرقية (طلب واحد)؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى (طلب واحد).

٢٠-٥ وقدّم مكتب المستشار القانوني ١٥ عرضاً لطلبة جامعيين ولأفراد من عامة الجمهور، شاحداً بذلك الوعي بالاتفاقية.

٢١-٥ وسجّل مكتب المستشار القانوني خلال السنة المفاد عنها ١٦ من الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية. وترد في المرفق ١٣ بهذا التقرير قائمة بهذه الاتفاقات والصكوك.

٢٢-٥ وواصل مكتب المستشار القانوني التفاوض باسم الأمانة في شأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وقد شهدت السنة المفاد عنها التوقيع على اتفاقيين من هذه الاتفاقات.

### السريّة والأمن

٢٣-٥ واصل مكتب السريّة والأمن خلال الفترة المفاد عنها تسييره عمل الأمانة في تطبيق نظام السريّة المعمول به في المنظمة، وسهره على استدامة سلامة وأمن موظفي المنظمة ومرافقها وممتلكاتها. ويُشار في هذا الصدد إلى أنه قد غيّر اسم قسم الأمن المادي التابع لهذا المكتب فأصبح يُسمى قسم أمن العمليات وذلك لتبيان دوره في دعم أمن أعمال الأمانة بصورة أفضل.

٢٤-٥ ووفّر مكتب السريّة والأمن خلال عام ٢٠٠٩، في سياق جهوده الرامية إلى النهوض بالوعي بمقتضيات السريّة والأمن في كافة وحدات الأمانة، التدريب المتعلق بأمن المعلومات والأمن المادي/البدني في إطار أربعين جلسة من جلسات التدريب. وبالإضافة إلى ذلك قدّم هذا المكتب عروضاً تتعلق بأمن المعلومات وبالأمن المادي/البدني لأعضاء لجنة السريّة والمتدربين في إطار دورة برنامج التدريب المشترك.

٢٥-٥ وطيلة عام ٢٠٠٩ قدّم مكتب السريّة والأمن الدعم لعمل الفريق الخامس للتدقيق الأمني (SAT-V) في تقييمه المستمر لما لشبكة الأمانة المصنوعة أمنياً من جوانب متصلة بالأمن، ويسرّ أعمال لجنة السريّة في اجتماعها الحادي عشر.

## الصحة والسلامة

٢٦-٥ لم يشهد عام ٢٠٠٩ وقوع أية حوادث ذات عواقب وخيمة هامة في مجال الصحة والسلامة في الأمانة، ولم يشهد أي تأخير في التهيؤ للقيام بالمهام على صعيد الصحة والسلامة. ولم يسجل قدر يُذكر من الوقت الضائع بسبب وقوع حوادث أو عوارض، لا في مقر المنظمة ولا في مواقع التفتيش. وبلغت نسبة ما أُفيد به من الإجازات المرضية خلال العام ٣,٩% (مقابل ٣,٨% في عام ٢٠٠٨)، وهي أدنى في المنظمة منها في المنظمات المماثلة. وقد كشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في موقع العمل عن درجة من التقيد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة مرضية بوجه عام. وقد نُفذت في هذا المجال مشاريع كبيرة منها القيام بمراجعة كاملة لأهم وثائق الإرشادات المتعلقة بالصحة والسلامة، ووضع متطلبات مفصلة من أجل نظام جديد لتسيير الشؤون الطبية، والقيام بمراجعة شاملة للأجهزة الطبية ومعدات السلامة، وتحقيق زيادة هامة في الدعم المقدم للمواقع والأنشطة الجديدة. وإن كلاً من هذه الإنجازات سيساعد على تهيئة أساس راسخ للسلامة فيما سيُجرى في المستقبل من عمليات التفتيش والأنشطة ذات الصلة.

## المشاريع الخاصة

٢٧-٥ واصلت الأمانة إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك ضمن حدود ولايتها الواضحة ودون أن يغيب عن بالها أن المنظمة ليست وكالة لمكافحة. فقد ساهم في هذه الجهود من خلال النهوض بتنفيذ الاتفاقية الكاملة والفعال، وفي سياق التعاون مع الأمم المتحدة.

٢٨-٥ وثابرت الأمانة على تقديمها الدعم إلى فريق المجلس المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. ويبقى هذا الفريق الهيئة الرئيسية التي تحدّد نهج المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب وتسدي المشورة فيما يتعلق بموقف الأمانة وأنشطتها في هذا الميدان.

٢٩-٥ وشهد عام ٢٠٠٩ عمل هذا الفريق بمثابة محفل لتبادل الدول الأعضاء للمعلومات ولأصلح الممارسات، وللتباحث على نحو جوهري في مسألة مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وفي عام ٢٠٠٩ لُحِصت نهج المنظمة على صعيد مكافحة الإرهاب في ورقة وطنية قدّمتها فرنسا

بعنوان Le Groupe de travail à composition non limitée sur le terrorisme – Un lieu de réflexion et d'échange visant à promouvoir l'engagement actif de l'OIAC dans la lutte mondiale contre le terrorisme (الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب مُركّزاً

للهيئة بانخراط المنظمة النشط في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (الوثيقة EC-57/NAT.6 المؤرخة بـ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [الصادرة بالفرنسية والإنكليزية فقط]).

٣٠-٥ وظلت الأمانة نشطة في صلاتها مع هيئات الأمم المتحدة في شأن مكافحة الإرهاب. وقد شاركت الأمانة في أنشطة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تشرف على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. والمنظمة عضو في هذه الفرقة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٥، وهي قد أدت دوراً كبيراً في إعداد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفي تطويرها، وفي تنفيذها حالياً.

٣١-٥ وإثر ما أُبدي في مؤتمر الاستعراض الثاني من شواغل ذات صلة (الفقرة ٩-٩٤ من الوثيقة RC-2/4)، واصلت الأمانة تشجيع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والتباحث في المسائل المتعلقة بتعزيز أمن المرافق الكيميائية.

٣٢-٥ وقد اشتمل ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الحادي عشر على شقٍ مخصصٍ لمسألة السلامة والأمن في المعامل الكيميائية أتاح لممثلي الهيئات الوطنية التباحث في هذه المسألة لأول مرة.

٣٣-٥ وقدّمت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٩ تبرعاً مالياً من أجل عمل الأمانة المتعلق بالسلامة والأمن في المعامل الكيميائية. ورُمي من هذا التبرع إلى دعم الجهود المبذولة لجعل من المنظمة مرتكزاً مفيداً لتبادل الخبرات في هذا المجال والنهوض بالوعي بأصلح الممارسات على صعيد السلامة والأمن الكيميائيين، ما يُعدُّ تطوراً هاماً في تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

٣٤-٥ وبغية النهوض بتنمية التواصل والتفاعل بين الدول الأعضاء وأصحاب الشأن المعنيين بالاتفاقية (ومنهم أوساط الصناعة الكيميائية) فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية، ثابرت الأمانة على العمل لوضع استراتيجية طويلة الأمد خاصة بالسبل التي ينبغي للمنظمة أن تعرّز بها علاقتها بشتى أصحاب الشأن هؤلاء.

## المرفق ١

### حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>٣٩</sup>

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

#### بيان وجيز

١٨٨	عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:
٠	عدد الدول التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها لكن لمّا يبدأ نفاذها فيما يخصها:
٢	عدد الدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تصدّق عليها:
٥	عدد الدول غير الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تنضمّ إليها:

#### مذكرة تمهيدية

- ١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح<sup>٤٠</sup> الاتفاقية في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. فأشادت الجمعية العامة بالاتفاقية وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعها، أن يعلن عن فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>٤١</sup>. وبقي باب التوقيع عليها مفتوحاً في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تاريخ بدء نفاذها. وقد وقّعت عليها ١٦٥ دولة. ويجوز للدول التي لم توقع عليها قبل بدء نفاذها أن تنضمّ إليها في أي وقت لاحق.
- ٢- وفي حالة الدول التي تصدّق على الاتفاقية أو تنضمّ إليها بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبدأ نفاذها فيما يخص الدولة المعنية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعها. أما الدول التي تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية فيبدأ نفاذها فيما يخص الدولة المعنية اعتباراً وبدءاً من التاريخ الذي تعلن فيه تولّيها المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

<sup>٣٩</sup> اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

<sup>٤٠</sup> الفقرتان ٧٣ و٧٤ من تقرير مؤتمر نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفق ذو الرقم ٢٧ (A/47/27).

<sup>٤١</sup> القرار A/RES/47/39 المؤرخ بـ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣- وإن الجدول الأول من جداول هذا المرفق يبيّن كافة الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويتضمّن فيما يخص كلاً من هذه الدول تاريخ توقيعها على الاتفاقية و/أو تاريخ إيداعها لدى وديع الاتفاقية صكّ تصديقها عليها أو انضمامها إليها [أو قبولها إياها] أو إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف إليها من دولة أخرى، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها. أما الجدولان الثاني والثالث من جداول هذا المرفق فيتضمّنان، على الترتيب، قائمة بالدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد صدّقت عليها وقائمة بالدول غير الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول التاريخ ذاته قد انضمت إليها. وترد أسماء الدول في كل من جداول هذا المرفق بترتيبها الأبجدي.

## الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>٤٢</sup>

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١-	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥
٢-	ترينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٤
٣-	تشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤
٤-	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٥-	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠
٦-	إريتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]	٠٠-٠٣-١٥
٧-	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
٨-	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]	٩٧-١١-٢٨
٩-	آيرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩
١٠-	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
١١-	أوزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٢-	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٣-	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٤-	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥
١٥-	إسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٦-	سلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧-	سلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٧-١١
١٨-	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣	٠٥-٠٧-٠٣

يرد في عمود هذا الجدول ذي العنوان "التوقيع" تاريخ توقيع الدولة الطرف المعنية على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عموده ذي العنوان "إيداع الصك" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف المعنية على الاتفاقية أو بفعل آخر أفضى إلى اكتسابها صفة الدولة الطرف في الاتفاقية. ويشار في هذا الجدول بـ"انضمام" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمامها إليها، وبـ"قبول" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك قبولها للاتفاقية، وبـ"أيلولة" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
٠٣-١٠-٢٤	٠٣-٠٩-٢٤	٩٣-٠١-١٤	أفغانستان	-١٩
٩٨-١١-١٥	٩٨-١٠-١٦	٩٣-٠١-١٣	أوكرانيا	-٢٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٠٦	٩٣-٠١-١٤	إكوادور	-٢١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-١١	٩٣-٠١-١٤	ألبانيا	-٢٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٢	٩٣-٠١-١٣	ألمانيا	-٢٣
٠٠-١٢-٢٨	٠٠-١١-٢٨	٩٣-٠٢-٠٢	الإمارات العربية المتحدة	-٢٤
٠٥-٠٩-٢٨	[انضمام] ٠٥-٠٨-٢٩		أنتيغوا وبربودا	-٢٥
٠٣-٠٣-٢٩	[انضمام] ٠٣-٠٢-٢٧		أندورا	-٢٦
٩٨-١٢-١٢	٩٨-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣	إندونيسيا	-٢٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٠-٠٦	٩٣-٠١-١٥	أوروغواي	-٢٨
٠١-١٢-٣٠	٠١-١١-٣٠	٩٣-٠١-١٤	أوغندا	-٢٩
٩٧-١٢-٠٣	٩٧-١١-٠٣	٩٣-٠١-١٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	-٣٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٠٨	٩٣-٠١-١٣	إيطاليا	-٣١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠١	٩٣-٠١-١٤	باراغواي	-٣٢
٩٧-١١-٢٧	٩٧-١٠-٢٨	٩٣-٠١-١٣	باكستان	-٣٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٤-١٧	٩٣-٠١-١٤	بابوا غينيا الجديدة	-٣٤
٩٨-٠٩-٣٠	[انضمام] ٩٨-٠٨-٣١		بوتسوانا	-٣٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠٢-٢٤	البحرين	-٣٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-١٣	٩٣-٠١-١٣	البرازيل	-٣٧
٠٧-٠٤-٠٦	[انضمام] ٠٧-٠٣-٠٧		بربادوس	-٣٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٠	٩٣-٠١-١٣	البرتغال	-٣٩
٩٧-٠٨-٠٧	٩٧-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٤	بوركينافاسو	-٤٠
٩٧-٠٨-٢٧	٩٧-٠٧-٢٨	٩٣-٠١-١٣	بروني دار السلام	-٤١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠١-١٦	البوسنة والهرسك	-٤٢
٠٣-٠٣-٠٥	[انضمام] ٠٣-٠٢-٠٣		بالاو	-٤٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠١-٢٧	٩٣-٠١-١٣	بلجيكا	-٤٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٠	٩٣-٠١-١٣	بلغاريا	-٤٥
٠٣-١٢-٣١	[انضمام] ٠٣-١٢-٠١		بليز	-٤٦

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
٤٧-	بنغلاديش	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٤٨-	بنما	٩٣-٠٦-١٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٨-١١-٠٦
٤٩-	بنن	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٥-١٤	٩٨-٠٦-١٣
٥٠-	بوتان	٩٧-٠٤-٢٤	٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٩-١٧
٥١-	بوروندي	٩٣-٠١-١٥	٩٨-٠٩-٠٤	٩٨-١٠-٠٤
٥٢-	بولندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٥٣-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٨-١٤	٩٨-٠٩-١٣
٥٤-	بيرو	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
٥٥-	بيلاروس	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١١	٩٧-٠٤-٢٩
٥٦-	تايلند	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٢-١٠	٠٣-٠١-٠٩
٥٧-	تركمانستان	٩٣-١٠-١٢	٩٤-٠٩-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
٥٨-	تركيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-١٢	٩٧-٠٦-١١
٥٩-	تونغا		٠٣-٠٥-٢٩ [انضمام]	٠٣-٠٦-٢٨
٦٠-	توغو	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٦١-	توفالو		٠٤-٠١-١٩ [انضمام]	٠٤-٠٢-١٨
٦٢-	تونس	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
٦٣-	تيمور- ليشتي		٠٣-٠٥-٠٧ [انضمام]	٠٣-٠٦-٠٦
٦٤-	جامايكا	٩٧-٠٤-١٨	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨
٦٥-	الجبل الأسود <sup>٤٣</sup>		٠٦-١٠-٢٣ [أيلولة]	٠٦-٠٦-٠٣

<sup>٤٣</sup> يُفاد في موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) بما يلي:

“اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود إعلان استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إثر الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية الجبل الأسود بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة صربيا والجبل الأسود. وقُبلت الجبل الأسود عضواً في منظمة الأمم المتحدة بمقتضى قرار جمعيتها العامة A/RES/60/264 المؤرخ بـ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وبرسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مرفقة بقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة نصوصها لديه، أخطرت جمهورية الجبل الأسود بما يلي: <sup>٤٣</sup> “قررت [حكومة] ... جمهورية الجبل الأسود أن تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في المعاهدات التي كانت دولة صربيا والجبل الأسود دولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
-٦٦	جورجيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
-٦٧	الجزائر	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٤	٩٧-٠٤-٢٩
-٦٨	جزر البهاما	٩٤-٠٣-٠٢	٠٩-٠٤-٢١	٠٩-٠٥-٢١
-٦٩	جزر القمر	٩٣-٠١-١٣	٠٦-٠٨-١٨	٠٦-٠٩-١٧
-٧٠	جزر سليمان		٠٤-٠٩-٢٣ [انضمام]	٠٤-١٠-٢٣
-٧١	جزر كوك	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٢	جزر مارشال	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٥-١٩	٠٤-٠٦-١٨
-٧٣	الجمهورية العربية الليبية		٠٤-٠١-٠٦ [انضمام]	٠٤-٠٢-٠٥
-٧٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠	٠٦-١٠-٢٠
-٧٥	الجمهورية التشيكية	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٣-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٦	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٣	٠٩-٠٣-٢٧	٠٩-٠٤-٢٦
-٧٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢	٠٥-١١-١١
-٧٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٨-٠٧-٢٥
-٧٩	جمهورية كوريا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٣-٠٥-١٣	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٨١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		٩٧-٠٦-٢٠ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٠
-٨٢	جمهورية مولدوفا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٧-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٣	جنوب أفريقيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٤	جيبوتي	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥	٠٦-٠٢-٢٤
-٨٥	الدانمرك	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٦	دومينيكا	٩٣-٠٨-٠٢	٠١-٠٢-١٢	٠١-٠٣-١٤

وبذلك تكون [حكومة] جمهورية الجبل الأسود طرفاً في المعاهدات الواردة قائمتها في المرفق بهذه الرسالة، وتتعهد بالعمل بوفاءٍ لأداءٍ وتنفيذٍ ما تقتضي به أحكام هذه المعاهدات اعتباراً من الثالث من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الخارجية واعتمد فيه برلمانها إعلان استقلالها.

وتتمسك [حكومة] جمهورية الجبل الأسود بما كانت دولة صربيا والجبل الأسود، قبل التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الخارجية، قد أعربت عنه من تحفظات وأدلت به من إعلانات وأبدته من اعتراضات، كما يشار إليه في المرفق بهذا الصك.<sup>٤</sup>

\* إن الأقواس المعقوفة التي ينطوي عليها نص الحاشية الحالية ترد ضمن نص الأمم المتحدة المقتبس منه.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
٠٣-١١-٠٩	٠٣-١٠-١٠	٩٣-٠١-١٥	الرأس الأخضر	-٨٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-١٥	٩٣-٠١-١٣	رومانيا	-٨٨
٠٤-٠٤-٣٠	٠٤-٠٣-٣١	٩٣-٠٥-١٧	رواندا	-٨٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	زمبابوي	-٩٠
٠١-٠٣-١١	٠١-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣	زامبيا	-٩١
٠٣-١٠-٠٩	٠٣-٠٩-٠٩ [قبول]		سان تومي وأبرنسيبي	-٩٢
٠٠-٠١-٠٩	٩٩-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٣	سان مارينو	-٩٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٩	٩٣-٠١-١٤	سري لانكا	-٩٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٣٠	٩٣-٠١-١٤	السلفادور	-٩٥
٠٢-١٠-٢٧	٠٢-٠٩-٢٧	٩٣-٠١-١٤	ساموا	-٩٦
٠٢-١٠-١٨	٠٢-٠٩-١٨	٩٣-٠٩-٢٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين	-٩٧
٠٤-٠٦-٢٠	٠٤-٠٥-٢١	٩٤-٠٣-١٦	سانت كيتس ونيفيس	-٩٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠٣-٢٩	سانت لوسيا	-٩٩
٩٨-٠٨-١٩	٩٨-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٣	السنغال	-١٠٠
٩٧-٠٦-٢٠	٩٧-٠٥-٢١	٩٣-٠١-١٤	سنغافورة	-١٠١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١١-٢٠	٩٣-٠٩-٢٣	سوازيلند	-١٠٢
٩٩-٠٦-٢٣	٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]		السودان	-١٠٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	سورينام	-١٠٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٦-١٧	٩٣-٠١-١٣	السويد	-١٠٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-١٠	٩٣-٠١-١٤	سويسرا	-١٠٦
٠٤-١٠-٣٠	٠٤-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٥	سيراليون	-١٠٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٥	سيشيل	-١٠٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٢	٩٣-٠١-١٤	شيلي	-١٠٩
٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠ [انضمام]		صربيا <sup>٤٤</sup>	-١١٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الصين	-١١١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١١	٩٣-٠١-١٤	طاجيكستان	-١١٢

<sup>٤٤</sup> بيّن الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي قامت بها دولة صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة فيما يخص دولة صربيا بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
٠٩-٠٢-١٢	٠٩-٠١-١٣ [انضمام]		العراق	-١١٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٨	٩٣-٠٢-٠٢	عمان	-١١٤
٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٣-٠١-١٣	غابون	-١١٥
٩٧-٠٨-٠٨	٩٧-٠٧-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غانا	-١١٦
٩٨-٠٦-١٨	٩٨-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣	غمبيا	-١١٧
٠٣-٠٣-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٩٣-٠١-١٤	غواتيمالا	-١١٨
٩٧-١٠-١٢	٩٧-٠٩-١٢	٩٣-١٠-٠٦	غيانا	-١١٩
٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٦-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غينيا	-١٢٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤	غينيا الاستوائية	-١٢١
٠٨-٠٦-١٩	٠٨-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٤	غينيا-بيساو	-١٢٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-٠٢	٩٣-٠١-١٣	فرنسا	-١٢٣
٩٨-٠١-٠٢	٩٧-١٢-٠٣	٩٣-٠١-١٤	فنزويلا	-١٢٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٧	٩٣-٠١-١٤	فنلندا	-١٢٥
٠٥-١٠-١٦	٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]		فانواتو	-١٢٦
٩٨-١٠-٣٠	٩٨-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٣	فييت نام	-١٢٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-٢٠	٩٣-٠١-١٤	فيجي	-١٢٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٢-١١	٩٣-٠١-١٣	الغلبين	-١٢٩
٩٨-٠٩-٢٧	٩٨-٠٨-٢٨	٩٣-٠١-١٣	قبرص	-١٣٠
٠٣-١٠-٢٩	٠٣-٠٩-٢٩	٩٣-٠٢-٢٢	قرغيزستان	-١٣١
٩٧-١٠-٠٣	٩٧-٠٩-٠٣	٩٣-٠٢-٠١	قطر	-١٣٢
٠٠-٠٤-٢٢	٠٠-٠٣-٢٣	٩٣-٠١-١٤	كازاخستان	-١٣٣
٩٩-٠٦-١١	٩٩-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤	الكرسي الرسولي	-١٣٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٥-٢٣	٩٣-٠١-١٣	كرواتيا	-١٣٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-٣١	٩٣-٠١-١٤	كوستاريكا	-١٣٦
٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٧-١٩	٩٣-٠١-١٥	كمبوديا	-١٣٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٦	٩٣-٠١-١٤	الكاميرون	-١٣٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٢٦	٩٣-٠١-١٣	كندا	-١٣٩
٠٨-٠١-٠٣	٠٧-١٢-٠٤	٩٣-٠١-١٥	الكونغو	-١٤٠

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-١٣	كوبا	-١٤١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-١٨	٩٣-٠١-١٣	كوت ديفوار	-١٤٢
٠٠-٠٥-٠٥	٠٠-٠٤-٠٥	٩٣-٠١-١٣	كولومبيا	-١٤٣
٩٧-٠٦-٢٨	٩٧-٠٥-٢٩	٩٣-٠١-٢٧	الكويت	-١٤٤
٠٠-١٠-٠٧	٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]		كيريباتي	-١٤٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٥	كينيا	-١٤٦
٠٨-١٢-٢٠	٠٨-١١-٢٠ [انضمام]		لبنان	-١٤٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٢٣	٩٣-٠٥-٠٦	لاتفيا	-١٤٨
٩٨-٠٥-١٥	٩٨-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	ليتوانيا	-١٤٩
٩٩-١٢-٢٤	٩٩-١١-٢٤	٩٣-٠٧-٢١	لختنشتاين	-١٥٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	لكسمبرغ	-١٥١
٠٦-٠٣-٢٥	٠٦-٠٢-٢٣	٩٣-٠١-١٥	ليبيريا	-١٥٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	ليسوتو	-١٥٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	مالطة	-١٥٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	مالي	-١٥٥
٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠	٩٣-٠١-١٣	ماليزيا	-١٥٦
٠٤-١١-١٩	٠٤-١٠-٢٠	٩٣-٠١-١٥	مدغشقر	-١٥٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٢٨	٩٣-٠١-١٣	المغرب	-١٥٨
٩٩-٠٧-٢١	٩٩-٠٦-٢١	٩٣-٠١-١٣	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-١٥٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣	المكسيك	-١٦٠
٩٨-٠٧-١١	٩٨-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤	ملاوي	-١٦١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-٣١	٩٣-١٠-٠١	ملديف	-١٦٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٨-٠٩	٩٣-٠١-٢٠	المملكة العربية السعودية	-١٦٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-١٣	٩٣-٠١-١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية <sup>٤٥</sup>	-١٦٤

<sup>٤٥</sup> يشار في إخطار الوديع C.N.1098.2005.TREATIES-9 إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة استلم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إخطاراً يفيد بأن مفعول تصديقها على الاتفاقية يشمل الأقاليم التالية البيان (لأنها مسؤولة عن العلاقات الخارجية لهذه الأقاليم): جزيرة مان، ولاية

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ		
		بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع
-١٦٥	منغوليا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١٧	٩٣-٠١-١٤
-١٦٦	موريشيوس	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٤
-١٦٧	موريتانيا	٩٨-٠٣-١١	٩٨-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣
-١٦٨	موزامبيق	٠٠-٠٩-١٤	٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]	
-١٦٩	موناكو	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٠١	٩٣-٠١-١٣
-١٧٠	النرويج	٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٣
-١٧١	النمسا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٧	٩٣-٠١-١٣
-١٧٢	ناميبيا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٣
-١٧٣	ناورو	٠١-١٢-١٢	٠١-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣
-١٧٤	نيبال	٩٧-١٢-١٨	٩٧-١١-١٨	٩٣-٠١-١٩
-١٧٥	النيجر	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠١-١٤
-١٧٦	نيجيريا	٩٩-٠٦-١٩	٩٩-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٣
-١٧٧	نيكاراغوا	٩٩-١٢-٠٥	٩٩-١١-٠٥	٩٣-٠٣-٠٩
-١٧٨	نيوزيلندا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤
-١٧٩	نيوي	٠٥-٠٥-٢١	٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]	
-١٨٠	هايتي	٠٦-٠٣-٢٤	٠٦-٠٢-٢٢	٩٣-٠١-١٤
-١٨١	الهند	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-٠٣	٩٣-٠١-١٤
-١٨٢	هندوراس	٠٥-٠٩-٢٨	٠٥-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣
-١٨٣	هنغاريا	٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٠-٣١	٩٣-٠١-١٣
-١٨٤	هولندا <sup>٤٦</sup>	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٣٠	٩٣-٠١-١٤
-١٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣
-١٨٦	اليابان	٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٥	٩٣-٠١-١٣

جرسي، ولاية غرنسي؛ الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، الإقليم البريطاني في منطقة القطب المتجمد الجنوبي، أنغيا، برمودا، جبل طارق، جزر تركس وكيكوس، جزر بيتكيرن وهندرسون ودوسي وإينو، جزر جورجيا الجنوبية وصندويش الجنوبية، جزر فرجين البريطانية، جزر فلكلند، جزر كيمان، سانت هيلينا والمناطق التابعة لها، منطقتي قاعدتي أكروتيري ودبكيلا ذاتي السيادة.

يشار في إخطار الوديع C.N.167.1997.TREATIES-4 إلى أن هولندا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ صك تصديقها على الاتفاقية فيما يخص أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء النفاذ	إيداع الصك	التوقيع		
٠٠-١١-٠١	٠٠-١٠-٠٢	٩٣-٠٢-٠٨	اليمن	-١٨٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٢٢	٩٣-٠١-١٣	اليونان	-١٨٨

## الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول الموقَّعة على الاتفاقية التي لمَّا تكن قد صدَّقت عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الرقم	الدولة	تاريخ توقيعها على الاتفاقية
-١	إسرائيل	٩٣-٠١-١٣
-٢	ميانمار	٩٣-٠١-١٤

## الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد انضمت إليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الدولة	الرقم
أنغولا	-١
الجمهورية العربية السورية	-٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-٣
الصومال	-٤
مصر	-٥

المرفق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠٠٩

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف المعنية	
الهند	مرفق واحد
الجمهورية العربية الليبية	مرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة <sup>°</sup> ومرفق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية <sup>°</sup>
الاتحاد الروسي	مرفق كمبركا مرفق كزير <sup>°</sup> مرفق ليونيدفكا <sup>°°</sup> مرفق مرادكوف <sup>°°</sup> مرفق بتشيب <sup>°</sup> مرفق شوتشي
الولايات المتحدة الأمريكية	مرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية (ANCDF) مرفق بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP) <sup>°</sup> مرفق نظام التدمير بالمتفجرات في ميدان التجارب في دغواي (DPG-EDS) مرفق ثيوبورت للتخلص من العوامل الكيميائية (NECDF) <sup>°°°</sup> مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية (PBCDF) مرفق نظام التدمير بالمتفجرات في باين بلف (PBEDS) مرفق بوبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP) <sup>°</sup> مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة (RCWDF) مرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF) مرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية (UMCDF)

\* كان يجري إنشاء هذا المرفق

\*\* كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية

\*\*\* يشار هنا إلى مرفق ثيوبورت للتخلص من العوامل الكيميائية باعتباره مرفق تدمير ما يُدمر في نظام تحويل العوامل الكيميائية القائم في موقع النشاط الكيميائي في بلو غراس (لأنه أُعلن عن هذا النظام بمثابة جزء من مرفق ثيوبورت للتخلص من العوامل الكيميائية غير متاخم لباقي أجزائه)

المرفق ٣

قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها<sup>٤٧</sup>

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩


كميتها المدمّرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
<b>مواد الفئة ١</b>		
8 556,331	15 047,039	GB (السايرين)
0,016	9 057,203	GD (الصومان)
0,3797	2,283	GA (التابون) + GA مع UCON [ماركة تجارية]
13 354,301	19 586,722	Vx/VX
0	0,002	EA 1699
9 288,658	17 418,515	الخرذل الكبريتي (غاز الخردل، H، HD، HT، غاز الخردل في ناتج زيتي)
214,527	344,679	خلائط من الخردل واللوزيت (بينها خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلور)
6 605,852	6 746,876	اللوزيت
443,637	443,965	DF
45,779	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
2,898	3,125	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفاية سامة
<b>39 244,629</b>	<b>69 428,833</b>	<b>مجموع مواد الفئة ١</b>
<b>مواد الفئة ٢</b>		
0,350	0,350	الأدمسييت
0,989	0,989	CN
0,010	0,010	CNS
301,300	319,535	الإيثانول الكلوري
50,960	50,960	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفُسجين
0	114,103	الإيزوبروبانول
0	166,331	ثلاثي كلوريد الفسفور
0	19,257	كحول البيناكوليل
0	292,570	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كبريتيد الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
<b>915,575</b>	<b>1 766,083</b>	<b>مجموع مواد الفئة ٢</b>
<b>40 160,204</b>	<b>71 194,916</b>	<b>المجموع العام</b>

<sup>٤٧</sup> عوامل الحرب الكيميائية وسلانفها التي أُعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية من الفئة ١ أو أسلحة كيميائية من

#### المرفق ٤

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب

بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>٤٨</sup>



شرح مختصرات أسماء عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني:

CS/CB : (2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية  
(2698-41-1)

CN : 2-chloro-1-phenyl-ethanone (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 532-27-4)

OC : (6E)-N-(4-hydroxy-3-methoxybenzyl)-8-methylon-6-enamide (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات  
الكيميائية 404-86-4)


CR : Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 257-07-8)

المرفق ٥

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة

الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]




المرفق ٦

ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة

الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





المرفق ٧

ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور

وما يجوز تفتيشه منها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





المرفق ٨

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة  
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>٤٩</sup>

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١-	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control, Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
٢-	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لا مَرَنِيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas, Fábrica Nacional la Marañosa*	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣-	ألمانيا	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحمايية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC* Protection	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤-	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department (DLD)	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥-	بولندا	المختبر المعني بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي* Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry*	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٦-	جمهورية كوريا	مختبر التحليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع* Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development*	١٩٩٨/١١/١٧
٧-	سنغافورة	مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية Verification Laboratory, DSO National Laboratories	٢٠٠٣/٠٤/١٤
٨-	السويد	شعبة الحماية والأمن من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية <sup>٥٠</sup> التابعة للكمالية السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), CBRN Defence and Security	١٩٩٨/١١/١٧

<sup>٤٩</sup> إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين عُلّق مؤقتاً لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلّل خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

<sup>٥٠</sup> nuclear, biological, and chemical = NBC

<sup>٥١</sup> CBRN

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
٩-	سويسرا	مختبر اشبتس التابع للمؤسسة السويسرية المعنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Spiez Laboratory, Swiss NBC Defence Establishment	١٩٩٨/١١/١٧
١٠-	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry, Research Institute of Chemical Defence (RICD)	١٩٩٨/١١/١٧
١١-	الصين	مختبر تحليل المسمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم Laboratory of Toxicant Analysis Academy of Military Medical Sciences, Institute of Pharmacology and Toxicology (AMMS)	٢٠٠٧/٠٩/١٤
١٢-	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه Centre d'Etudes du Bouchet (CEB)	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٣-	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN)	١٩٩٨/١١/١٧
١٤-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في بورتن داون Defence Science and Technology Laboratory (Dstl), Chemical and Biological Systems, Porton Down	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٥-	الهند	مختبر "فرتكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع VERTOX Laboratory Defence Research and Development Establishment	٢٠٠٦/٠٤/١٨
١٦-	الهند	مركز تحليل التوكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية Centre for Analysis of Chemical Toxins, Indian Institute of Chemical Technology	٢٠٠٨/٠٩/٤
١٧-	هولندا	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	١٩٩٨/١١/١٧
١٨-	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجوود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center	١٩٩٨/١١/١٧
١٩-	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفرنيا Lawrence Livermore National Laboratory, University of California	٢٠٠٣/٠٤/١٤

المرفق ٩

إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
٥٢  
قد قُدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الدولة الطرف
١- الاتحاد الروسي									تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	الاتحاد الروسي
٢- إيفوريا			كانون الثاني/يناير				شباط/فبراير				تشرين الثاني/نوفمبر	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	إيفوريا
٣- أذربيجان							شباط/فبراير		آذار/مارس	حزيران/يونيه	حزيران/يونيه	حزيران/يونيه	حزيران/يونيه	أذربيجان
٤- الأرجنتين								أيلول/سبتمبر	أيار/مايو تشرين الأول/أكتوبر	أيار/مايو	شباط/فبراير	كانون الأول/ديسمبر	آذار/مارس	الأرجنتين
٥- الأردن							شباط/فبراير			أيار/مايو		حزيران/يونيه	حزيران/يونيه	الأردن
٦- أرمينيا										أيار/مايو	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	أرمينيا
٧- إسبانيا					كانون الأول/ديسمبر				كانون الأول/ديسمبر	أيار/مايو	آذار/مارس	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	إسبانيا
٨- أستوراليا					تشرين الثاني/نوفمبر	أيلول/سبتمبر	حزيران/يونيه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	تغوز/بوليه	أستراليا

٥٣ إن ورود "٧" في مرجع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وأن ورود "٨" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بيّنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية. وتبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ نيسان/أبريل		✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل										إستونيا
	X كانون		✓ تشرين										إسلندا
	الثاني/يناير		الثاني/أغسطس										إكوادور
✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر		✓ كانون	✓ الثاني/يناير							✓ تشرين الأول/أكتوبر		ألبانيا
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الثاني/يناير		✓ كانون الثاني/يناير	✓ شباط/فبراير				ألمانيا
✓ أيار/مايو			✓ نيسان/أبريل										الإمارات العربية المتحدة
X أيار/مايو	X أيار/مايو		X تموز/أغسطس	✓ أيار/مايو									أنغولا
X تموز/أغسطس	X كانون الأول/ديسمبر	X أيلول/سبتمبر	X تشرين الثاني/نوفمبر	X آب/أغسطس									إندونيسيا
													أوزبكستان
													أوغندا
X نيسان/أبريل	X نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل			✓ تموز/أغسطس	✓ تشرين الأول/أكتوبر		✓ أيار/مايو				أوركانيا
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر							إيران (جمهورية - الإسلامية)
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل									آيرلندا
✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو	✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الأول/ديسمبر										إيطاليا <sup>٥٣</sup>
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو ٢٠٠٤	✓ تموز/أغسطس						٢٢-

٥٤: إن إقادة إيطاليا التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٤ تشمل عام ٢٠٠٣.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ تشرين الثاني/نوفمبر	X تموز/يوليه	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر									باراغواي	-٢٣
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر										باكستان	-٢٤
	✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه									البحرين	-٢٥
		تشرين الأول/أكتوبر												
✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه					X آذار/مارس							البرازيل	-٢٦
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه	✓ تموز/يوليه	✓ حزيران/يونيه		✓ نيسان/أبريل							البرتغال	-٢٧
		X نيسان/أبريل	X أيار/مايو										بوتوني دار السلام	-٢٨
✓ كانون الثاني/يناير		✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل	✓ أيلول/سبتمبر		✓ شباط/فبراير				باجيكا	-٢٩
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل						بلغاريا	-٣٠
X كانون الأول/ديسمبر				X أيلول/سبتمبر	X أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥								بنغلاديش <sup>٥٤</sup>	-٣١
			X حزيران/يونيه			X آذار/مارس ٢٠٠٤							بنما <sup>٥٥</sup>	-٣٢

<sup>٥٥</sup> إن إفادة بنغلاديش التي قُدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشمل عام ٢٠٠٤.

<sup>٥٦</sup> إن إفادة بنما التي قُدمت في آذار/مارس ٢٠٠٤ تشمل عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.



٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
٢٠٠٩ نيسان/أبريل	٢٠٠٨ تشرين الثاني/أكتوبر	٢٠٠٧ كانون الثاني/يناير	٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠٠٥ تموز/يوليه آب/أغسطس	٢٠٠٤ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير تشرين الثاني/أكتوبر	٢٠٠٢	٢٠٠١ كانون الثاني/يناير	٢٠٠٠	١٩٩٩ شباط/فبراير	١٩٩٨ آب/أغسطس	١٩٩٧	الجزائر	-٤٨
													جزر سليمان	-٤٩
													جزر كوك	-٥٠
													الجمهورية العربية الليبية	-٥١
													الجمهورية التشيكية	-٥٢
٢٠٠٩ شباط/فبراير	٢٠٠٨ آب/أغسطس	٢٠٠٧ آب/أغسطس	٢٠٠٦ آب/أغسطس	٢٠٠٥ آب/أغسطس	٢٠٠٤ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠٠٣ آب/أغسطس	٢٠٠٢ آب/أغسطس	٢٠٠١ شباط/فبراير	٢٠٠٠	١٩٩٩ شباط/فبراير	١٩٩٨ آب/أغسطس	١٩٩٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-٥٣
٢٠٠٩ تشرين الثاني/أكتوبر	٢٠٠٨ آب/أغسطس	٢٠٠٧ أيار/مايو	٢٠٠٦ أيار/مايو	٢٠٠٥ أيار/مايو	٢٠٠٤	٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير تشرين الثاني/أكتوبر	٢٠٠٢	٢٠٠١ تشرين الثاني/أكتوبر	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	جمهورية لادو الديمقراطية الشعبية	-٥٥
													جمهورية مقدونيا الشمالية	-٥٦

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	-٥٧
	✓ كانون الأول/ديسمبر												جمهورية مولدوفا	-٥٧
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا <sup>٥٧</sup>	-٥٨						
X كانون الثاني/يناير													جورجيا	-٥٩
✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس			✓ شباط/فبراير							الاندورك <sup>٥٨</sup>	-٦٠
X حزيران/يونيه	X نيسان/أبريل		X حزيران/يونيه										دومينيكا	-٦١
													رواندا	-٦٢
✓ تشرين	✓ كانون	✓ كانون		✓ آذار/مارس	✓ كانون	✓ ✓ شباط/فبراير تشرين		✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	رومانيا	-٦٣
الثاني/نوفمبر	الثاني/يناير	الثاني/يناير		الثاني/نوفمبر	الثاني/نوفمبر	الثاني/نوفمبر							زامبيا	-٦٤
X كانون			X كانون										زيمبابوي	-٦٥
الأول/ديسمبر			الأول/ديسمبر										ساموا	-٦٦
			✓ كانون الأول/ديسمبر										سان تومي وبرينسيبي <sup>٥٩</sup>	-٦٧
X شباط/فبراير				✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥								

<sup>٥٧</sup> إن إعادة جنوب أفريقيا التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

<sup>٥٨</sup> إن إعادة الدنمارك التي قُدمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

<sup>٥٩</sup> إن إعادة سان تومي وبرينسيبي التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

البلد	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	رقم
سان مارينو	X آذار/مارس	X نيسان/أبريل												سان مارينو	٦٨-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	X حزيران/يونيه	X			X تشرين الثاني/أكتوبر									سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦٩-
سانت لوسيا	X	X نيسان/أبريل												سانت لوسيا	٧٠-
سري لانكا <sup>١٠</sup>	X آذار/مارس	X آب/أغسطس	X آب/أغسطس	X آب/أغسطس	X تشرين الثاني/أكتوبر	X تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥	سري لانكا <sup>١٠</sup>	٧١-							
السلفادور				✓ حزيران/يونيه				✓ شباط/فبراير						السلفادور	٧٢-
سلوفاكيا	✓ أيار/مايو	✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ آب/أغسطس									سلوفاكيا	٧٣-
سلوفينيا	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ تموز/يونيه		✓ أيار/مايو		✓ نيسان/أبريل		✓ نيسان/أبريل					سلوفينيا	٧٤-
ستغافورة	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آب/أغسطس								ستغافورة	٧٥-
السعال				✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر									السعال	٧٦-
السودان	X تشرين الأول/أكتوبر													السودان	٧٧-
السويد	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓		✓ تموز/يونيه		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ آذار/مارس	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيار/مايو		السويد	٧٨-
سويسرا	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ أيلول/سبتمبر		سويسرا	٧٩-
سيشيل	X آب/أغسطس													سيشيل	٨٠-

١٠. إن إفادة سري لانكا التي قدمت في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو	X أيار/مايو	✓ آذار/مارس		✓ كانون الأول/ديسمبر			✓ كانون الأول/ديسمبر		X آذار/مارس	X آذار/مارس	X أيار/مايو	ثيبي	-٨١
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس		✓ تشرين الأول/نوفمبر								صربيا	-٨٢
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/نوفمبر	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر						الصين	-٨٣
													طاجيكستان	-٨٤
	X شباط/فبراير												غابون	-٨٥
			X آب/أغسطس										غواتيمالا	-٨٦
✓ تشرين الثاني/نوفمبر													غينيا	-٨٧
			X آب/أغسطس										فانواتو	-٨٨
✓ أيلول/سبتمبر	✓ آب/أغسطس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ كانون الأول/ديسمبر				✓ آذار/مارس		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	فرنسا <sup>٢١</sup>	-٨٩
							✓ آب/أغسطس						الفلبيين	-٩٠
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	✓ شباط/فبراير			✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس			فلندا <sup>٢٢</sup>	-٩١
			X تشرين الأول/أكتوبر										فيجي	-٩٢
	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه										فيت نام	-٩٣
✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو		✓ كانون الأول/ديسمبر										قرغيزستان	-٩٤

<sup>٢١</sup> إن إفاضة فرنسا التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

<sup>٢٢</sup> إن إفاضة فلندا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.





الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
١٢٢- ناميبيا					✓	✓	نيسان/أبريل			X أيلول/سبتمبر			
١٢٣- تارزو													
١٢٤- الترويج				✓	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل		✓	تشرين الأول/أكتوبر		نيسان/أبريل	نيسان/أبريل	نيسان/أبريل
١٢٥- النمسا <sup>٦٤</sup>	✓	كانون	✓	كانون	✓	كانون	✓	كانون	✓	تموز/يوليه	✓	تشرين الثاني/نوفمبر	نيسان/أبريل
١٢٦- نيجيريا <sup>٦٥</sup>					✓	كانون	✓	كانون	✓	تموز/يوليه	✓	أيار/مايو	أيار/مايو
١٢٧- نيوزيلندا													
١٢٨- الهند													
١٢٩- هندوراس													
١٣٠- هونغاري													
١٣١- هولندا <sup>٦٦</sup>													
١٣٢- الولايات المتحدة الأمريكية													

<sup>٦٤</sup> إن إفادة النمسا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

<sup>٦٥</sup> إن إفادة نيجيريا التي قُدمت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.

<sup>٦٦</sup> إن إفادة هولندا التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.



المرفق ١٠

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها  
عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

تقديم عرض من جانب واحد	عقد اتفاق ثنائي	المساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
✓			أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ *	الاتحاد الروسي	١-
✓		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	إثيوبيا	٢-
✓			أيار/مايو ٢٠٠٦ *	الأردن	٣-
✓			آذار/مارس ٢٠٠٣	أرمينيا	٤-
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ *	إسبانيا	٥-
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حُيِّنت عام ٢٠٠٦)	أستراليا	٦-
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	إستونيا	٧-
		✓	أيار/مايو ٢٠٠٢	ألبانيا	٨-
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ألمانيا	٩-
		✓	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إندونيسيا	١٠-
✓			نيسان/أبريل ٢٠٠٦ *	أوروغواي	١١-
✓			كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ *	أوكرانيا	١٢-
✓	✓		حزيران/يونيه ١٩٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٣-
		✓	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	آيرلندا	١٤-
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ *	إيطاليا	١٥-
✓		✓	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ *	باكستان	١٦-
✓			آذار/مارس ١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	البرتغال	١٧-
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	بلجيكا	١٨-
✓			كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ *	بلغاريا	١٩-
✓			كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ *		
✓			نيسان/أبريل ٢٠٠٦ *	بنغلاديش	٢٠-
		✓	تموز/يوليه ٢٠٠٨	بوروندي	٢١-
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	البوسنة والهرسك	٢٢-
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	بولندا	٢٣-

تقديم عرض من جانب واحد	عقد اتفاق ثنائي	المساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
		✓	نيسان/أبريل ١٩٩٨	بيرو	-٢٤
✓			أيار/مايو ١٩٩٧	بيلاروس	-٢٥
✓			تموز/يوليه ٢٠٠٦		
✓			نيسان/أبريل ٢٠٠٨ *		
		✓	آذار/مارس ٢٠٠٤	تايلند	-٢٦
		✓	آذار/مارس ٢٠٠٨	تركمانستان	-٢٧
		✓	نيسان/أبريل ١٩٩٨	تركيا	-٢٨
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية	-٢٩
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	جمهورية كوريا	-٣٠
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-٣١
✓			كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	جمهورية مولدوفا	-٣٢
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	جنوب أفريقيا	-٣٣
✓			تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جورجيا	-٣٤
		✓	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الدانمرك	-٣٥
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	رومانيا	-٣٦
✓			شباط/فبراير ٢٠٠٦ *		
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	زيمبابوي	-٣٧
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	سلوفاكيا	-٣٨
✓		✓	تموز/يوليه ١٩٩٨	سلوفينيا	-٣٩
✓			كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
✓			تموز/يوليه ٢٠٠٧		
✓			حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
✓			كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	سنغافورة	-٤٠
✓			نيسان/أبريل ٢٠٠٨ *		
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	السويد	-٤١
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سويسرا	-٤٢
✓			أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ *		
		✓	أيار/مايو ١٩٩٧	شيلي	-٤٣
✓			أيار/مايو ٢٠٠٥	صربيا	-٤٤
✓			آذار/مارس ٢٠٠٦ *		
✓			كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ *		
✓			أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	الصين	-٤٥
		✓	آذار/مارس ١٩٩٨	عمان	-٤٦
✓			آب/أغسطس ٢٠٠٦ *	غواتيمالا	-٤٧
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	فرنسا	-٤٨
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	فنلندا	-٤٩
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	فيجي	-٥٠
✓			تموز/يوليه ١٩٩٩	كرواتيا	-٥١
		✓	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كندا	-٥٢

تقديم عرض من جانب واحد	عقد اتفاق ثنائي	المساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كوبا	-٥٣
✓			تموز/يوليه ٢٠٠٦ *		
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ *	كولومبيا	-٥٤
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٩	الكويت	-٥٥
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	كينيا	-٥٦
✓			حزيران/يونيه ١٩٩٩	لاتفيا	-٥٧
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	لختنشتاين	-٥٨
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لكسمبرغ	-٥٩
✓		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٩	ليتوانيا	-٦٠
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	مالطة	-٦١
✓			أيار/مايو ١٩٩٧	المغرب	-٦٢
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	المكسيك	-٦٣
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	المملكة العربية السعودية	-٦٤
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	-٦٥
			كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
✓			كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	منغوليا	-٦٦
✓			كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ *		
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	النرويج	-٦٧
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	النمسا	-٦٨
✓			أيار/مايو ٢٠٠٦ *	نيجيريا	-٦٩
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٧	نيوزيلندا	-٧٠
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الهند	-٧١
✓			أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ *		
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	هنغاريا	-٧٢
		✓	تموز/يوليه ١٩٩٧	هولندا	-٧٣
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
✓			تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	-٧٤
		✓	آذار/مارس ١٩٩٩	اليابان	-٧٥
✓			شباط/فبراير ٢٠٠٦ *		
✓			تموز/يوليه ٢٠٠٨		
		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	اليونان	-٧٦
		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
٤٣	١	٤٣	٧٦	المجموع	

\* قُدمت هذه المعلومات باستمرار المساعدة الجديدة الخاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة (القرار

C-10/DEC.8 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

المرفق ١١

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>٦٨</sup>

الدولة الطرف	المبلغ المتبرّع به (بالأوروات)
١- إثيوبيا	5 275,93
٢- إستونيا	2 000,00
٣- ألبانيا	3 000,00
٤- إندونيسيا	6 868,13
٥- آيرلندا	11 344,51
٦- إيطاليا	172 442,18
٧- باكستان	3 000,00
٨- بلجيكا	24 767,86
٩- بوروندي	3 049,80
١٠- البوسنة والهرسك	1 500,00
١١- بولندا	22 689,01
١٢- بيرو	4 628,56
١٣- تايلند	4 000,00
١٤- تركمانستان	1 833,56
١٥- تركيا	11 108,54
١٦- جمهورية كوريا	36 233,90
١٧- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	1 676,57
١٨- الدانمرك	7 454,25
١٩- رومانيا	5 000,00
٢٠- زمبابوي	1 942,18
٢١- سلوفينيا	2 299,30
٢٢- السويد	11 591,82
٢٣- سويسرا	49 066,12
٢٤- تشيلي	9 153,88
٢٥- عمان	9 257,12
٢٦- فنلندا	25 333,86

لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المُفاد عنها في هذا التقرير.

المبلغ المتبرَّع به (بالأوروات)	الدولة الطرف
4 920,00	فيجي -٢٧
22 689,01	كندا -٢٨
45 378,02	الكويت -٢٩
2 942,00	كينيا -٣٠
6 527,42	لختنشتاين -٣١
12 389,33	لكسمبرغ -٣٢
2 328,42	ليتوانيا -٣٣
2 490,30	مالطة -٣٤
12 185,16	المكسيك -٣٥
15 000,00	المملكة العربية السعودية -٣٦
162 108,38	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية -٣٧
22 689,01	النرويج -٣٨
7 237,43	نيوزيلندا -٣٩
4 410,34	هنغاريا -٤٠
234 033,52	هولندا -٤١
45 378,02	اليابان -٤٢
36 344,51	اليونان -٤٣
<b>1 075 567,94</b>	<b>مجموع التبرعات</b>
<b>324 208,09</b>	<b>مبلغ القوائد</b>
<b>1 399 776,03</b>	<b>المجموع</b>

المرفق ١٢

الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

البيان الأول : بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بالأوروات)

المجموع	٢٠٠٩	٢٠٠٨	الصناديق الاحتياطية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
			٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٦٨ ٣٣١ ٣٢٣	٦٨ ٢٣٠ ١٧٨	-	-	-	-	-	-	-	٦٨ ٣٣١ ٣٢٣	٦٨ ٢٣٠ ١٧٨	الإيرادات اشتراكات سنوية مقررة تبرعات إيرادات متنوعة : مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية الاشتراكات سنوية مقررة – دول أعضاء حديثة اكتساب صفة الدولة الطرف إيرادات فوائد مكاسب متأتية عن تقلب أسعار الصرف غير ذلك
٥٦٤ ٥٩٤	٢ ٦٥٠ ٨٢٠	٥٤٩ ٩٣٨	٢ ٦٥٠ ٨٢٠	١٤ ٦٥٦	-	-	-	-	-	-	
٤ ٩٣٥ ٧٧٤	٤ ٨١٠ ٨٤٩	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٩٣٥ ٧٧٤	٤ ٨١٠ ٨٤٩	
٣ ٠٣٤	٢٩ ١٦٤	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٠٣٤	٢٩ ١٦٤	
١ ٨٧٤ ٦٤١	٢٧٢ ٢٢٤	١٢٤ ٥٠٢	١٨ ٧٧٤	١٣٣ ٠٣٨	١٨ ١٣٦	-	-	-	١ ٦١٧ ١٠١	٢٣٥ ٣١٤	
١ ٩٩٦	-	١ ٩٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤٦ ٥١٣	٧٣ ٢٢٥	-	-	-	-	-	-	-	١٤٦ ٥١٣	٧٣ ٢٢٥	
٧٥ ٨٥٧ ٨٧٥	٧٦ ٠٦٦ ٤٦٠	٦٧٦ ٤٣٦	٢ ٦٦٩ ٥٩٤	١٤٧ ٦٩٤	١٨ ١٣٦	-	-	-	٧٥ ٠٣٣ ٧٤٥	٧٣ ٣٧٨ ٧٣٠	مجموع الإيرادات



البيان الثاني : بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بالأوروات)

المجموع	الصناديق الاستثنائية (البيان الثاني)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		الصندوق العام					
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩				
٣٤ ٣٤٤ ٧٨١	٣٠ ٨٥٩ ١٣٢	٣ ٠٩٩ ٠٨٤	٣ ٩١٦ ٠١٧	٢ ٩٩١ ٥٥٢	٢ ٧٩٢ ٥٠٥	٩ ٩٧٤ ٠٤٧	٩ ٩٠١ ٤٢٦	١٨ ٢٨٠ ٠٩٨	١٤ ٢٤٩ ١٨٥	الأصول نقد وودائع لأجل حسابات مبالغ مستحقة التحصيل: اشتراكات سنوية مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء تبرعات مساهمات في تكاليف التحقن بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية تبرعات أخرى مستحقة التحصيل سلف أرصدة مشتركة بين الصناديق غير ذلك أصول أخرى مجموع الأصول
٢ ٣٨٢ ٩٢٥	١ ٦٦٧ ٢٣٠	٣٤١ ٣٥٢	١ ٣٦٩ ٠٤٢	-	-	-	-	٢ ٣٨٢ ٩٢٥	١ ٦٦٧ ٢٣٠	
٣٤١ ٣٥٢	١ ٣٦٩ ٠٤٢	٣٤١ ٣٥٢	١ ٣٦٩ ٠٤٢	-	-	-	-	-	-	
٢ ١٧٢ ٠٣٤	٣ ٣١٩ ٨٣٨	-	-	-	-	-	-	٢ ١٧٢ ٠٣٤	٣ ٣١٩ ٨٣٨	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٣٧١	١٢ ٧١٠	-	-	-	-	١٢ ٣٧١	١٢ ٧١٠	-	-	
١١٦ ٧٧٦	١٠٤ ٧٩٦	١ ٨٠٢	٦ ٤٢٥	-	١٥ ٧٦٢	-	-	١١٤ ٩٧٤	٨٢ ٦٠٩	
٢ ١٩٠ ٣٠١	٢ ١٧٦ ٦٧١	١٠٠ ٩٨٥	٩٠ ٥٧٤	٤ ٦٧٤	١٣٣	٢٠ ٤٠١	١ ٢٠٧	٢ ٠٦٤ ٢٤١	٢ ٠٨٤ ٧٥٧	
٢ ٥٨٢ ٣١٨	٢ ٥٦٤ ٠٣٣	٣٠ ٢٢٥	(٧ ٠٦٢)	-	-	-	-	٢ ٥٥٢ ٠٩٣	٢ ٥٧١ ٠٩٥	
٤٤ ١٤٢ ٨٥٨	٤٢ ٠٧٣ ٤٥٢	٣ ٥٧٣ ٤٤٨	٥ ٣٧٤ ٩٩٦	٢ ٩٩٦ ٢٢٦	٢ ٨٠٨ ٤٠٠	١٠ ٠٠٦ ٨١٩	٩ ٩١٥ ٣٤٣	٢٧ ٥٦٦ ٣٦٥	٢٣ ٩٧٤ ٧١٤	

المجموع	المصادر الاستثنائية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٢٢٨ ١٤٩	٢٨٦ ٨٥١	٣٤ ٩٩٧	٦٦ ٦١٩	-	-	-	١٩٣ ١٥٢	٢٢٠ ٢٣٢	الخصوم مساهمات محسنة مقدّماً التزامات غير مصفّاة حسابات مبالغ مستحقة الدفع: أرصدة مشتركة بين المصادر غير ذلك خصوم أخرى
٦٤٦٥ ١٦٦	٥ ٠٣٨ ٩٨٤	٣٢٨ ٨٦٦	٢٣٢ ٧٤٥	١٢ ٠٠٠	٣٤٥ ٥٧٧	-	٦ ١٢٤ ٣٠٠	٤ ٤٦٠ ٦٦٢	
١١٦ ٧٧٦	١٠٤ ٧٧٦	١٣ ٩٩٤	٣٩ ٧٣٤	١ ١٤١	٤٠ ٠٠٠	٩٩ ٨٣٨	١ ٨٠٣	٢٢ ١٦٩	مجموع الخصوم
١ ٠٠٧ ١٣٢	٨٥٨ ٩٠٨	٢٧٧	٤٤١	-	-	-	١ ٠٠٦ ٨٥٥	٨٥٨ ٤٦٧	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٧ ٨١٧ ٢٢٣	٦ ٢٨٩ ٥١٩	٣٧٨ ١٣٤	٣٣٩ ٥٣٩	١٣ ١٤١	٣٨٥ ٥٧٧	٩٩ ٨٣٨	٢ ٨٧٣	٥ ٥٦١ ٥٣٠	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصادر أرصدة المصادر
٣٦ ٣٢٥ ٦٣٥	٣٥ ٧٨٣ ٩٣٣	٣ ١٩٥ ٣١٤	٥ ٠٣٥ ٤٥٦	٢ ٩٨٣ ٠٨٥	٢ ٤٢٢ ٨٢٣	٩ ٩٠٦ ٩٨١	٢٠ ٢٤٠ ٢٥٥	١٨ ٤١٣ ١٨٤	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصادر
٣٦ ٣٢٥ ٦٣٥	٣٥ ٧٨٣ ٩٣٣	٣ ١٩٥ ٣١٤	٥ ٠٣٥ ٤٥٦	٢ ٩٨٣ ٠٨٥	٢ ٤٢٢ ٨٢٣	٩ ٩٠٦ ٩٨١	٢٠ ٢٤٠ ٢٥٥	١٨ ٤١٣ ١٨٤	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصادر
٤٤ ١٤٢ ٨٥٨	٤٢ ٠٧٣ ٤٥٢	٣ ٥٧٣ ٤٤٨	٥ ٣٧٤ ٩٩٥	٢ ٩٩٦ ٢٢٦	٢ ٨٠٨ ٤٠٠	١٠ ٠٠٦ ٨١٩	٩ ٩١٥ ٣٤٣	٢٧ ٥٦٦ ٣٦٥	٢٣ ٩٧٤ ٧١٤

البيان الثالث : الاعتمادات – الصندوق العام

للمسئلة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بالأوروات)

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			برنامج التمويل
	مجموع المصروفات	الائتمانات غير المصفاة	الدفعات	الأرقام المئدة	البلغ المتقوئة	الميزانية المتقدمة	
607 836	6 679 564	99 674	6 579 890	7 287 400	-	7 287 400	البرنامج ١ : التحقق
1 570 840	28 298 660	963 455	27 335 205	29 869 500	-	29 869 500	البرنامج ٢ : عمليات التفتيش
<b>2 178 676</b>	<b>34 978 224</b>	<b>1 063 129</b>	<b>33 915 095</b>	<b>37 156 900</b>	-	<b>37 156 900</b>	مجموع تكاليف التحقق (الباب ١)
87 962	5 635 338	679 662	4 955 676	5 723 300	-	5 723 300	البرنامج ٣ : التعاون الدولي والمساعدة
194 753	4 355 447	158 687	4 196 760	4 550 200	-	4 550 200	البرنامج ٤ : أمانة هيئتي توجيه المنظمة
51 257	1 650 543	20 819	1 629 724	1 701 800	-	1 701 800	البرنامج ٥ : العلاقات الخارجية
182 421	7 445 279	189 913	7 255 366	7 627 700	-	7 627 700	البرنامج ٦ : الإدارة التنفيذية
534 580	17 205 120	2 348 452	14 856 668	17 739 700	-	17 739 700	البرنامج ٧ : الشؤون الإدارية
<b>1 050 973</b>	<b>36 291 727</b>	<b>3 397 533</b>	<b>32 894 194</b>	<b>37 342 700</b>	-	<b>37 342 700</b>	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)
<b>3 229 649</b>	<b>71 269 951</b>	<b>4 460 662</b>	<b>66 809 289</b>	<b>74 499 600</b>	-	<b>74 499 600</b>	المجموع

المرفق ١٣

الاتفاقيات الدولية والصكوك الثانوية التي سجلتها الأمانة الفنية  
في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	الاتفاق/ رقم تسجيل الصك في المنظمة
بدء فقاذه	توقيعه			
٢٠٠٩-١٠-٠٥	٢٠٠٩-١٠-٠٥	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	مذكرة تفاهم بشأن الخدمات المالية المتعلقة ببرد ضرائب الدخل التي تتقاضاها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها	IAR 188
٢٠٠٨-١٢-٠١	٢٠٠٨-١٢-٠١	هولندا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	مذكرة تفاهم بين الأمانة ووزارة الخارجية الهولندية بشأن مجمع المنظمة لابتعاغ السلع المعفاة من الضرائب والرسم <sup>١٩</sup>	IAR 189
٢٠٠٩-٠٣-١٨	٢٠٠٩-٠٣-١٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والنرويج	الدعم الذي تقدمه النرويج بمثابة منحة من أجل برنامج المنظمة الخاص بأفريقيا	IAR 190
٢٠٠٩-٠٣-١٣	٢٠٠٩-٠٣-١٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسويسرا	اتفاق تقني بين أمانة المنظمة ومختبر أشتيس بشأن إعداد العيّنات من أجل الاختبار الخامس والعشرين من اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة	IAR 191
[لغاً يبدأ فقاذه]	٢٠٠٩-٠٤-٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويوروندي	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 192
[لغاً يبدأ فقاذه]	٢٠٠٩-٠٤-٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والإمارات العربية المتحدة	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 193
٢٠٠٩-٠٤-٢٢	٢٠٠٩-٠٤-٢٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسويسرا	اتفاق تقني بشأن الرحلة الأولى من التدريب المؤق من أجل الدول الأطراف من بين دول غرب أفريقيا	IAR 194
٢٠٠٩-٠٤-٢٤	٢٠٠٩-٠٤-٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفرنسا	اتفاق تقني بشأن تقييم نتائج الاختبار الخامس والعشرين من اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة	IAR 195

<sup>١٩</sup> وقعت مذكرة التفاهم هذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لكنها سُجّلت في عداد محفوظات عام ٢٠٠٩.

تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق / الصك في المنظمة
بدء تفتاه	توقيمه			
٢٠٠٩-٠٧-١٠	٢٠٠٩-٠٧-١٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة	مذكرة تفاهم بشأن تمويل مشروع: تحسين الإحاطة بانتفاقية الأسلحة الكيميائية والتهوض بالسلامة على الصعيد الكيميائي في العالم النامي	IAR 196
٢٠٠٩-٠٧-١٠	٢٠٠٩-٠٧-١٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة	مذكرة تفاهم بشأن تمويل مشروع: زيادة فعالية نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية الخاص بالتحقق من الرافق الصناعية لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى	IAR 197
٢٠٠٩-٠٩-٠٧	٢٠٠٩-٠٩-٠٧	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وألمانيا	اتفاق تُمنح بموجبه مخصصات المشروع: النهوض بتدبير السلامة على الصعيد الكيميائي في منطقة أفريقيا	IAR 198
٢٠٠٩-٠٨-٣١	٢٠٠٩-٠٨-٣١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر فرنكس	اتفاق تقني بشأن تقييم نتائج الاختبار السادس والعشرين من اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة	IAR 199
٢٠٠٩-٠٨-١١	٢٠٠٩-٠٨-١١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهولندا	مذكرة تفاهم بشأن الدعم الذي تقدمه هولندا لبرنامج المنظمة الخاص بالتدريب الداخلي لعام ٢٠٠٩ (ال مشروع ذو الرقم ٢٠١٤٧)	IAR 200
٢٠٠٩-٠٨-١١	٢٠٠٩-٠٨-١١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهولندا	مذكرة تفاهم بشأن دورة تدريب إقليمية خاصة بمسؤولي الجمارك من الدول الأطراف من بين دول أفريقيا الوسطى وأفريقيا الغربية تعنى بالجوانب التقنية لنظام نقل المواد الكيميائية (ال مشروع ذو الرقم ٢٠١٤٦)	IAR 201
٢٠٠٩-٠٩-٢١	٢٠٠٩-٠٩-٢١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وشركة نيومن-هكسستيدز	اتفاق إيجار (تعديل)	IAR 202
٢٠٠٩-١١-٠٣	٢٠٠٩-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة الأوروبية	اتفاق تبرع	IAR 203

--- 0 ---